جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: حقوق

التخصص: قانون دولي عام

رقم: .....

إعداد الطالب:

لطرش محمد ايمن

يوم:**2021/06/21**

دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الطفل

"اللجنة الدولية للصليب الأحمر كنموذج عن المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الطفل"

لجنة المناقشة:

د. زوزو هدى	أستاذة محاضرة أ	جامعة بسكرة	رئيسا
د. سامية يتوجي	أستاذة محاضرة أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
د. سلام أمينة	أستاذة محاضرة أ	جامعة بسكرة	ممتحنا

السنة الجامعية:2020 – 2021

شكـــر وتقديـــر

"كن عالما .. فإن لم تستطع فكن متعلمًا، فإن لم تستطيعفأحب العلماء،فإن لم تستطيعفلا تبغضهم"

الحمد لله الذي أنار لي درب العلم والمعرفة وأعانني على أداء هذا الواجب ووفقني إلى انجاز هذا العمل

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على انجاز هذاالعمل وفي تذليل ما واجهته من صعوبات، وأخص بالذكر الأستاذة المشرفة **الدكتورة "يتوجي سامية"** التي لم تبخل علي بتوجيهاتها ونصائحها القيمة خلال فترة تدريسها لي و أيضا في إشرافها على هذا العمل والتي كانت عونا لي في إتمام هذا البحث.

ولا يفوتني أن اشكر كل أساتذة وموظفي قسم الحقوق

كما أتقدم بالشكر إلى عمال مكتب زيد على المساعدة في إتمام وطباعة هذه المذكرة.

إهـــــداء

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان و التفاني .. إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كاندعائها سر

نجاحيوحنانهابلسمجراحيإلىأغلىالحبايبأميالحبيبةأدامها الله لي

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقه

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائله

إلى والدي العزيز أدامهاالله لي

إلى أخي الوحيد وكل أفراد عائلتي

إلى الأصدقاءالأفاضل

إلى كل طلبة المتخرجين من كلية الحقوق دفعة 2020-2021

إلى كل من سقط من قلمي سهوا

أهدي هذا العمل

مقدمة

تمهيد:

المنظمات الغير حكومية (NGO)THE NON- GOVERNMENTAL ORGANISATIONS هي منظمات ذات مصلحة عامة وهي لا تخضع لحكومة ولا لمؤسسة دولية، ولا يمنع ذلك أن تتعاون أو تتلقى مساعدات وتمويلات من الحكومات، وقد جرت العادة أن تطلق هذه العبارة على الأشخاص المعنويين مجموعات ذات شخصية قانونية ممن لا تكون أهدافهم ربحية، وتمويلهم عادة يكون من أرصدة خاصة، كما تحرص المنظمات الغير حكومية على استقلاليتها و على ارتباطها بالمجتمع المدني.

تركز المنظمات الغير حكومية في توفير الخدمات المادية والمعنوية للأفراد والجماعات، كتوفير الخدمات الصحية وتنظيم الأسرة والخدمات التعليمية، كما تركز أهدافها على تحقيق وحماية حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة، وتعمل جاهدة على إرسائها وتطبيقها.

فمن بين أبرز المنظمات الدولية الغير حكومية الفاعلة في مجال حقوق الإنسان والطفل، أهمها: جمعية أطباء بلا حدود، الرحمة الدولية، مؤسس ةريجيو للأطفال؛ منظمة إنقاذ الطفولة الدولية، قرى الأطفال SOS، المنظمة العالمية للحركة الكشفية.

كما لا تقتصر مهمة حماية حقوق الإنسان على المنظمات الحكومية فقط بل تمتد أيضا إلى المنظمات الغير حكومية، فلهذه الأخيرة دورا مهما في هذا المجال و على جميع المستويات ، فيتحدد دورها في تحديد الأهداف الأساسية لها وتوفير المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان للمؤسسات الدولية والوطنية المعنية بها، إضافة إلى ذلك فهي تقوم في نشر و رفع الوعي بحقوق الإنسان لدى الأفراد والمجتمعات، ومراقبة الانتهاكات والضغط على منتهكي حقوق الإنسان.

وإن من بين فئات المجتمع فئة الطفل والتي تعتبر أكثر الفئات ضعفا وتحتاج إلى حماية وعناية خاصة، ومصطلح الطفل يطلق على الإنسان منذ ولادته إلى مرحلة ما قبل البلوغ، كما يطلق مصطلح الطفل أيضا حتى على الجنين في فترة الحمل، إذا فالطفل أو

مرحلة الطفولة التي تكون إبتداء من فترة تكوين الجنين داخل رحم الأمإلى ما بعد الولادة حتى فترة بلوغ سن الرشد. ونظرا لحساسية وأهمية شريحة الأطفال والتي تعتبر إلى جانب ضعفهانواة مستقبلية للمجتمع والمحرك الرئيسي له، فقد تطلب جهودا قانونية قامت بها الجماعات الحكومية وغير الحكومية من أجل توفير عناية خاصة بالطفل كونه لا يقدر على حماية نفسه من الأخطار الخارجية.

وفي هذا الدور نجد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعبت دورا هاما و مميزا في حماية حقوق الإنسان و الطفل وقتي السلم و الحرب، كما تكفلت بوجه خاص بسبب حيادها بتقديم خدمات لصالح ضحايا النزاعات المسلحة، وأقامت حقها في الممارسة الدولية عن طريق إرسال المساعدات إلى ضحايا النزاعات المسلحة وأمنتها لهم، وكانت للجنة الدولية للصليب الأحمر علاقة وثيقة مع القانون الدولي الإنساني ومع قواعد حماية الأطفال حيث عملت بشكل ثابت وفقا للمراحل المتعاقبة لتجربة هنري دونان في ميادين المعارك، وكانت دائما تسعى إلى تكييف عملها وفقا لأحدث تطورات الحرب.

أولا: أهمية موضوع البحث

ترجع أهمية موضوع البحث هذا في تسليط الضوء على المنظمات الدولية غير الحكومية بتبيان مفهومها، وعلاقتها بالدول، والمنظمات الدولية الحكومية، و تسليط الضوء على اللجنة الدولية للصليب الأحمر كعينة عن المنظمات الدولية غير الحكوميةالبارزة في مجال ترقية وحماية حقوق الإنسان بشكل عام، وحقوق الطفل على وجه الخصوص، حيث يعتبرهذا النوع من المنظمات الركيزة الأساسية في تحقيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان والطفل.

فالمجتمعات تعول كثيرا على هذه المنظمات لأن الكيانات و المنظمات الأخرى تسعى وراء السلطة والسياسة، وذات تيار سياسي بدرجة أولى، وفي جل الأحيان تتنافى مصالح هذه المنظمات السياسية مع التزاماتها في الجانب الإنساني لحماية حقوق الإنسانوالأفراد والجماعات المنتمين إليها.

ثانيا: أسباب ودوافع اختيار الموضوع

ترجع أسباب الدراسة إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

أ- الأسباب الذاتية:

من أهم الأسباب الذاتية هي الرغبة في الدراسة و البحث في هذا الموضوع، إضافة إلى الشغف لتسليط الضوء على موضوع حساس أخذ الكثير من الأبعاد والتداعيات في ضل الأزمات والحروب الحديثة.

ب- الأسباب الموضوعية:

اعتبار أن الإنسانبصفة عامة والطفل بدرجة خاصة هو محرك المجتمع و ركيزته الأساسية فهو يمثل جيل المستقبل الواعد والذي على أساسه تبنى الدول، فكيف تسعى المنظمات الدولية غير الحكومية في تحقيق مبادئ وحقوق الإنسان والطفل على الصعيد العالمي، كونها هي من يسعى إلى تطبيق ومراقبة الانتهاكات الواردة عليهم، وقياس مدى فاعلية الدول في الالتزام بتطبيق حقوق الإنسان والطفل.

ثالثا: أهداف الدراسة

يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم و أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقى الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، و أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين.

أ – الأهداف الرئيسة:

1- إرساء وتأكيد مبادئ حماية حقوق الإنسان وحقوق الطفل على المستوى العالمي.

2- تأكيد مدى فعالية دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الطفل والإنسان.

ب- الأهداف الثانوية:

1- تحديد المميزات الخاصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان والطفل.

2- إبراز دور منظمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حقوق الطفل.

رابع: الإشكالية البحثية

هناك مجموعة من قوانين حقوق الإنسان والتي تتضمن كل من المعاهدات والقانون غير الملزم سواء العامة أو الخاصة بالأطفال والتي تعترف بالمتطلبات الخاصة للأطفال و نظرا لضعفهم وأهميتهم كجيل المستقبل، يحق لهم الحصول على معاملة خاصة عموما، وفي حالات الخطر يحصلون على الأولوية في تلقي المساعدة والحماية، هذا المعروف في النصوص القانونية و المواثيق الدولية و كل الدول تسعى لتطبيق ذلك كما تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان والطفل في حالات السلم و الحرب من جميع الانتهاكات الجسمانية كانت أو النفسية.

من هنا يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هي جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في إرساء وتوسيع حماية حقوق الطفل، خاصة إذا ما اتخذنا من اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجا عنها؟

الإشكاليات الفرعية:

- ماهو المركز القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية؟
- ماهي المعايير القانونية الدولية لحماية حقوق الإنسان؟

- ماهي المعايير القانونية الدولية الخاصة لحماية حقوق الطفل؟
- كيف يتم التنظيم القانوني لمنظمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر؟
- فيما تتمثل حقوق الطفل المحمي أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني؟
- ما هي الحالات التي يتم فيها توفير الحماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة؟

خامسا: مناهج البحث

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدت على المنهج الوصفي بوصف الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال خلال النزاعات المسلحة، و المنهج التاريخي بالتطرق إلى نشأة وتطور منظمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كما اعتمدت على منهج دراسة الحالة في التطرق إلى دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر كمنظمة دولية غير حكومية ناشطة في مجال حقوق الإنسان والطفل.

سادسا: تقسيم البحث

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، كل فصل منهما يتضمن مبحثين اثنين:

الفصل الأول: ماهية المنظمات الدولية و حقوق الطفل

المبحث الأول: مفهوم المنظمة الدولية غير الحكومية ومركزها القانوني

المبحث الثاني: ماهية حقوق الطفل

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان

المطلب الثاني: مفهوم حقوق الطفل كفئة محمية قانونا

الفصل الثاني: منظمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر كنموذج عن المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الطفل

المبحث الأول: ماهية منظمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المطلب الثاني: النظام القانوني لمنظمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المبحث الثاني:دور منظمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

المطلب الأول: حقوق الطفل المحمية أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني

المطلب الثاني: حالات توفير الحماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة

الفصل الأول:

ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية وحقوق الطفل

الفصل الأول:

ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية وحقوق الطفل

من خلال ما درسناه في القانون الدولي العام، فالمنظمات الدولية غير الحكومية هي منظمات خاصة تطوعية، تهدف إلى الدفاع عن جميع القضايا التي تخص الإنسان كفئة عامة، والطفل خاصة، وحتى جميع الفئات الأخرى.

المبحث الأول:

مفهوم المنظمة الدولية غير الحكومية ومركزها في القانون الدولي

إن المنظمات الدولية غير الحكومية في الوقت الحالي أصبحت لاتقل أهمية عن المنظمات الدولية الحكومية، إذ أن لها اهتمام كبير من قبل الدول والحكومات، ووسائل الإعلام العالمي.

المطلب الأول: تعريف المنظمة الدولية غير الحكومية

اختلفت تعاريف المنظمة الدولية غير الحكومية باختلاف المفكرين والباحثين، وباختلاف الآراء العلمية، و التوجهات الفكرية في هذا المجال، وفيمايلي سنتطرق إلى بعض التعاريف للمنظمة الدولية:

– لقد تولى المؤتمر العام لمنظمة اليونيسكو في دورته الحادية عشر، والمعدلة في دورته الرابعة عشر، تعريف المنظمة الدولية غير الحكومية، بأنها:" كل منظمة دولية تنشأ عن طريق اتفاق بين الحكومات، وتتسم أهدافها ووظائفها بطابع غير حكومي، وتضم نسبة كبيرة من المجموعات، أو الأفراد كأعضاء منضمين من بلاد متعددة و تتوافر لها هيئة إدارية دائمة، ولها تكوين دولي".[1]

[1]عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر،(الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية،2009)، ص314.

كما عرفها عبد الكريم عوض خليفة بأنها: "هيئة تتفق مجموعة من الدول على إنشائها للقيام بمجموعة من الأعمال ذات الأهمية المشتركة، وتمنحها الدول الأعضاء اختصاصا ذاتيا مستقلا، يتكفل الميثاق للهيئة ببيانها وتحديد أغراضه ومبادئه الرئيسية".[1]

أما محمد العالم أبو زيد فقد عرفها بأنها:" هيئات تنشئها مجموعة من الدول بإرادتها واختيارها، للإشراف على شأن من الشؤون المشتركة، تمنحها اختصاصا ذاتيا تباشره هذه الهيئات في المجتمع الدولي، وفي مواجهة الدول نفسها".[2]

وعرفها مارسيل ميرل بأنها:" كل تجمع أو رابطة أو حركة مشكلة على نحو قابل للإستمرار من جانب أشخاص ينتمون إلى دول مختلفة، وذلك بغرض تحقيق أغراض ليس من بينها تحقيق الربح" [3]، من خلال تعريف مارسيل ميرل، يمكن استخلاص أن المنظمة الدولية غير الحكومية، هي حركة خاصة غير ربحية، عكس المنظمات الحكومية التي يتجمع فيها مختلف الأعضاء من الدول، والتي تكون أهدافها ربحية.

أما الدكتور محمد مفيد محمد شهاب،فعرفها بأنها: "شخص معنوي من أشخاص القانون الدولي العام، تنشأ من إتحاد إرادات مجموعة من الدول لرعاية مصالح مشتركة دائمة بينها، وتتمتع بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي، وفي مواجهة الدول الأعضاء".[4]

كما وجاء مصطلح "منظمة غير حكومية" سنة 1945، وذلك بسبب حاجة الأمم المتحدة للتفريق في ميثاقها بين حقوق المشاركة للوكالات المتخصصة الحكومية الدولية، والمنظمة الدولية الخاصة وجميع أنواع الهيئات الأخرى، وبالتالي يمكن تعريف المنظمة الدولية غير الحكومية بأنها:" تلك المنظمات التي تكون مستقلة عن سيطرة الحكومة لا تسعى إلى الوصول إلى السلطة كالحزب السياسي، وتكون غير ربحية في أهدافها".[5]

---

[1] عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2013، ص 14.

[2] محمد العالم أبو زيد، محاضرات في المنظمات الدولية، مكتبة جامعة النيلين، 2001–2003، ص 13.

[3] إبراهيم حسين معمر، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الانسان، حالة تطبيقية على المنظمة العربيةلحقوق الانسان، القاهرة، جامعة القاهرة، 2011، ص 17.

[4] محمد العالم أبو زيد، مرجع سابق، ص 15.

[5] Peter Willetts. "What Is a Non-governmental Organization ? ",City University, London. (http://www. Gdrc.org/ngo/peter-willets.html).

اختلفت وتعددت الآراء حول وضع تعريف للمنظمة الدولية غير الحكومية، فرأي يقول بأنها:" شخص معنوي من أشخاص القانون الدولي العام، ينشأ عن اتحاد مجموعة من الدول لرعاية مصالح مشتركة دائمة بينها، وتتمتع بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي في مواجهة الدول الأعضاء"[1]، ورأي آخر يقول بأنها: "تلك المؤسسات المختلفة التي تنشئها مجموعة من الدول على وجه الدوام للاضطلاع بشأن من الشؤون الدولية العامة المشتركة".[2]

و غالبا مايشار إلىالمنظمات الدولية غير الحكومية باسم "منظمات المجتمع المدني"، وهي مجموعات غير هادفة للربح، مستقلة أساسا عن الحكومة التي تنظم على المستوى المحلي أو الوطني أو الدولي، لمعالجة قضايا دعم الصالح العام، تتكون من الأشخاص الذين لديهم مصالح مشتركة، كما تنفذ المنظمات غير الحكومية مجموعة متنوعة من الخدمات والوظائف الإنسانية ورصد السياسات وتنفيذ البرامج.[3]

وعرفها الأستاذان بيليه ومار بأنها: "هيئات تتشكل بموجب مبادرات خاصة أو عامة، طبيعية أو معنوية من جنسيات مختلفة، يمكنها أن تمارس نشاطها في مجرى العلاقات الدولية"[4]، كما عرفها Jacques Fontamel:" منظمة غير حكومية هي مجموعة تجمع حركة مؤسسة تنشأ باتفاق بين الدول، ولكن بمبادرة خاصة أو مشتركة تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين خواص أو عموميين من جنسيات مختلفة للقيام بنشاط دولي".[5]

وعرف القانون الفرنسي الصادر سنة 1901 المنظمات غير الحكومية بأنها:" المؤسسة أو الجمعية عبارة عن اتفاق يتم بين شخصين أو مجموعة من الأشخاص للعمل بصورة دائمة من أجل تحقيق الأهداف المشتركة من غير تحقيق ربح".[6]

---

[1]مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة التاسعة، 1989، ص35.

[2]محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم لدولي، منشاة المعارف الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 1977، ص78.

[3] United Nations Rule Of Law , « Non-governmental Organizations ». (http://www. Unrol.org/article.aspx ? article_id=23).

[4]جمال قاسمية، اشخاص المجتمع الدولي، الدولة والمنظمات الدولية، دار هومة الجزائر، 2013، ص213.

[5]منير خوخي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر01، 2011/2010، ص 10.

[6]منير خوخي، مرجع سابق، ص10.

لكن لم يتم الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية من الناحية القانونية على المستوى الدولي إلا في عهد هيئة الأمم المتحدة، في القرار 288 الصادر في: 1950/02/07 عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة تصورا قانونيا لهذه الهيئات بأنها:" كل منظمة دولية لم يتم إنشاؤها بموجب الاتفاقيات بين الحكومات بما فيها المنظمات التي تقبل إعطاء تعيينهم السلطات الحكومية، بشرط ألا يعرقل الأعضاء المنتمين الى هذه الفئة حرية التعبير داخل هذه المنظمات".[1]

مماسبق يتضح لنا أن المنظمات الدولية غير الحكومية شخص من أشخاص القانون الدولي العام ظاهر الوجود نتيجة اتفاق دول الأعضاء فيها لتحقيق مجموعة من الأهداف، والمبادئ المنصوص عليها في الوثيقة المنشئة لها، وتتمتع بإرادة ذاتية.[2]

أما بخصوص المنظمات غير الحكومية الوطنية، فتعريفها يختلف باختلاف التشريعات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية الفاعلة في مجال حقوق النسان تعرف بأنها: "روابط خاصة لأشخاص معنيين بتطوير أو حماية أو تطبيق حق أكثر من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا".[3]

و في الجزائر تعرف الجمعية بأنها:" اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي، والغرض غير المربح، كما يشتركون في تسخير معارفهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والرياضي على وجه الخصوص".[4]

كما هي كل منظمة خاصة تكون مستقلة ماليا واراديا عن الدول مهمتها الدفاع عن القضايا التي تتبناها وبالتالي أهدافها انسانية غير ربحية.

---

[1] الشريف شريفي، المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الانسان في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص08.

[2] عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص16.

[3] شريفي الشريف، مرجع سابق، ص09.

[4] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، قانون رقم 90-31 مؤرخ في 17 جمادى الأولى 1411 الموافق ل 4 ديسمبر 1990 يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 53 لسنة 1990 المادة 02.

المطلب الثاني: المركز القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية

إن مسالة تحديد الطبيعة القانونية أو المركز القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية، يضعنا في تساؤل عن مدى تمتع هذه الأخيرة بالشخصية القانونية؟ وهل يعترف بها داخليا ودوليا أم لا؟

هذا ما سنتطرق إليه من خلال تحديد المركز القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية في فرعين اثنين:

الفرع الأول: مركزها في القانون الوطني.

الفرع الثاني: مركزها في القانون الدولي.

الفرع الأول: المركز القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الوطني

أولا: الدساتير

أجازت الدساتير الجزائرية حق تكوين الجمعيات أو المنظمات غير الحكومية، فلقد كفلت لكل المواطنين الحق في إنشاء جمعيات تكفل بدورها انشغالات واحتياجات الأفراد المنتمين إليها والمنخرطين فيها.

فدستور 1963 الذي جاء بعد استقلال الجزائر، كان مكرسا لحقوق المواطن الجزائري وحرياته الأساسية، والتي من خلالها يستطيع أن يساهم بطريقة كاملة، مباشرة وفعالة في تسيير شؤون البلاد، والتي تشعره باعتزازه و كرامته، و أيضا قامت بالمصادقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة 11 من دستور 1963 على: " وتمنح الجمهورية الجزائرية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان".[1]

حيث أكدت نفس المادة على إدراك الدولة الجزائرية واقتناعها بالتعامل الدولي والذي يمكنها من خلاله التعامل مع المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، على أن تخدم صالح الشعب.

[1] دستور 1963: صادق عليه المجلس الوطني يوم 28 اوت 1963 ووافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء 08 سبتمبر 1963 والصادر في الجريدة الرسمية عدد 64 في 10 سبتمبر 1963.

ونصت المادة 19 من الدستور:" وتضمن الجمهورية حرية الصحافة ووسائل الإعلام والأحزاب وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير والتدخل العمومي وحرية الاجتماع".[1]

وقد نصت المادة 56 من دستور 1976 على أن :" حرية إنشاء جمعيات معترف بها وتمارس في إطار القانون".[2]

ونصت المادة 32 من دستور 1989 على أن:" الدفاع الفردي عن طريق الجمعيات عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمونة" [3]، ونصت المادة 39 من نفس الدستور:" حريات التعبير وانشاء الجمعيات هو حق دستوري أقره دستور 1989 كغيره من الدساتير السالفة".[4]

و تنص المادة 33 من دستور 1996 على: "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية و الجماعية مضمون".[5]

كما نصت المادة 41 على: "حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والأوضاع مضمونة للمواطن".[6]

ثانيا: القوانين والتشريعات

إذ يعتبر القانون هو أداة لتطبيق أحكام الدستور، وبذلك فقد عُهد للمشرع تنظيم المجتمع بضبط العلاقات بين أفراده بأحكام و قواعد عامة ومجردة، فلقد نظمت التشريعات عدة أحكام للحقوق والحريات العامة، والتي نص عليها الدستور وأحال فيها المؤسس

[1] دستور 1963.

[2] دستور 1976 الصادر بموجب الامر رقم 97/76 المؤرخ في نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية رقم 94 سنة 1976.

[3] دستور 1989 الصادر في 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية رقم 09 سنة 1989.

[4] دستور 1989.

[5] دستور 1996 الصادر في 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 483/96 المؤرخ في 1996/12/07، الجريدة الرسمية، العدد 76 سنة 1996.

[6] دستور 1996.

الدستوري إلى السلطة التشريعية، ومنحها صلاحية ضبط هذه الحقوق، ومن بين هذه الحقوق حق إنشاء الجمعيات والمنظمات.[1]

وفي الفصل الثاني من القانون المدني تحت عنوان الأشخاص الاعتبارية، فلقد نص في الفقرة الثالثة من المادة 49 حيث يقول: "...المؤسسات الاشتراكية والتعاونية والجمعيات وكل مجموعة التي يمنحها القانون الشخصية الاعتبارية".[2]

و نجد أن المشرع الجزائري قد اعترف للجمعيات بالشخصية الاعتبارية، ولقد كفل لها كافة الحقوق التي ضمنها للأشخاص الاعتبارية، وفي الحدود التي يقرها القانون، فاعترف لها بحق امتلاك الذمة المالية والأهلية في الحدود التي يقرها عقد انشائها، واعترف لها بالموطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها.[3]

و القانون رقم 79/71 فلقد نظم حق إنشاء الجمعيات، والذي عرف الجمعيات بأنها: "الاتفاق الذي يقدم بمقتضاه عدة أشخاص بصفة دائمة وعلى وجه مشاركة معارفهم ونشاطاتهم ووسائلهم المادية للعمل من أجل غاية محددة لا تدر عليهم ربحا".[4]

واعترف القانون 31/90 لاتحاد الجمعيات بصفة الجمعية، واعطى للقضاة دور واسع في النظر في مدى مطابقة الجمعيات للقانون، وبذلك قلص دور السلطات الإدارية المختصة في رفض الجمعيات.[5]

الفرع الثاني: المركز القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي

نصت المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدةعلى :" المجلس الاقتصادي والاجتماعي يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلية في

---

[1] شريفي الشريف، مرجع سابق، ص17.

[2] الامر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

[3] القانون المدني، المادة 50.

[4] المادة 01 من الامر 79/71، المؤرخ في 03 سبتمبر 1971، و المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 105 سنة1971.

[5] شريفي الشريف، مرجع سابق، ص18.

اختصاصه، وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما قد يجريها اذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية، وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن".[1]

اذ أن ميثاق الأمم المتحدة نص في هذه المادة على الدور الاستشاري للمنظمات غير الحكومية، حيث يمكن أن يستعين بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المجالات التي تدخل ضمن اختصاصه.

أما المادة الثانية من اتفاقية الحرية وحماية حق التنظيم النقابي، فقد نصت على:" أن للعمال و أصحاب العمل دون تمييز من أي نوع، في الحق في إنشاء ما يختارونه هم أنفسهم من منظمات، ولهم كذلك دون أن يرتهن ذلك بغير قواعد المنظمة المعنية، الحق في الانضمام الى تلك المنظمات وذلك دون ترخيص مسبق".[2]

والمادة 34 من الاتفاقية الأوروبية تنص على: "يجوز اللجوء الى المحكمة لأي شخص طبيعي أو لأية منظمة غير حكومية أو لأية مجموعة من الأفراد تدعي بأنها ضحية أحد الأطراف السياسية المتعاقدة للحقوق التي تعترف بها الإتفاقية وبروتوكولاتها، وتتعهد الأطراف السياسية المتعاقدة بألا تعرقل بأي وسيلة الممارسة الفعلية لهاذا الحق".[3]

أما المادة 10 من الميثاق الإفريقي تنص على: "يحق لأي كان أن يكون بحرية جمعيات مع آخرين شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون"[4].

والمادة 05 من إعلان حماية المدافعين على حقوق الإنسان تنص على:" ولغرض تعزيز حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يكون لكل فرد الحق بمفرده وبالاشتراك مع

---

[1] حدد هذا الاتفاق بمدينة سان فرانسيسكو في 26 يونيو 1945 في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية و اصبح ناقد في 24 اكتوبر1945.

[2] اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي سنة 1948 اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 09 يوليو 1948 في دورته الحادية و الثلاثين و بدأ تنفيذها في 04 يونيو 1950،

[3] الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، وقع البروتوكول الخاص بها في 20 مارس 1952 ودخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953.

[4] المادة 10 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الافارقة بدورته العادية رقم 18 في كينيا يوليو 1981 ،اعتمدته الولايات المتحدة الامريكية سنة 1981 و دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986، صادقت عليه الجزائر في 23 فيفري 1987، الجريدة الرسمية، عدد 06 سنة 1987.

غيره، وعلى الصعيدين الوطني والدولي في الالتقاء والتجمع سلميا وتشكيل منظمات أو جماعات غير حكومية والانضمام إليها والاشتراك فيها والاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو المنظمات الحكومية الدولية".[1]

أما القانون الدولي الخاص الفرنسي و الإنجليزي،فيعترفان بالشخصية المعنوية للجمعيات الأجنبية بقوة القانون، ويتبعان المنهج الذي أسماه الفقيه رافل"بالنظرية الدولية"، بموجبه تكون الشخصية المعنوية في وضع مماثل للشخصية القانونية للأشخاص الطبيعية وبالتالي يجب الاعتراف لهذه الجمعيات بوجود قانوني.[2]

والقانون البلجيكي الصادر سنة 1921 والمتعلق بالجمعيات، يسمح لكل جمعية دولية أن تمارس نشاطها في بلجيكا بكل حرية وتحتفظ بكامل حقوقها التي اكتسبتها وفقا لتشريع دولة المقر.[3]

أما القرار رقم 6/45 للجمعية العامة للأمم المتحدة،المعتمد في 16 أكتوبر 1990الذي يعترف بالمنظمات الدولية غير الحكومية، ويمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مركز المراقب في الأمم المتحدة، حيث يوفر سياق الاعتراف بالشخصية القانونية في الأمم المتحدة الدولية لهذه اللجنة الدليل والحجة على طابعها القانوني المتميز، و هذا الطابع الذي يحدد بوجود اعتراف القانون الدولي بها كمنظمة دولية متمتعة بالشخصية القانونية.

والمجلس الاقتصادي والاجتماعي أصدر الكثير من القرارات المتعلقة بالمنظمات الدولية غير الحكومية، من بينها القرار رقم 1296 (د-44) المؤرخ في 23 ماي 1968 و

[1] المادة 05 من اعلان حماية المدافعين عن حقوق الانسان، الإعلان المتعلق بحق و مسؤولية الافراد و الجماعات و هيئات المجتمع في تعزيز و حماية حقوق الانسان المعترف بها عالميا، اثرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1998.

[2] H :patrick Glenn :La capacité de la personne en droit international privé Français et Anglais, ed Dalloz , Paris, 1975, p53.

[3] C.F André Normadin : Du statut juridique des associations internationales , Thèse pour le doctorat, ed Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1926, p60.

الذي نظم في بنوده كيفية منح المنظمات غير الحكومية مركزا استشاريا وقضى فيه بإجراء هذه المنظمات للمشاورات مع أمانة المجلس.[1]

أما في العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام 1966 فلقد حظيت المنظمات الدولية غير الحكومية بالاعتراف بها، وذلك حسب ما نصت عليه المادتين 21 و 22 حيث تؤكدان على حق حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات مع الآخرين، وهذا العهد يمثل اتفاقية ملزمة متعددة الأطراف.[2]

أما في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، فقد حظيت فيه المنظمات الدولية غير الحكومية بالاعتراف بها، حيث ذكر ذلك في المادة 08 في الفقرة الأولى منه و التي تنص على:

"تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

– حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفى الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها.

– ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

– حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات تحالفية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها.

– حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام

[1]السعيد برابح، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الانسان، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص34.

[2]عبد الله ذنون عبد الله الصواف، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الانسان، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2012، ص53.

أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم .حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعنى".[1]

المبحث الثاني:

ماهية حقوق الطفل

باعتبار أن الطفل هو احدى شرائح المهمة في المجتمع، فيرجع اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الطفل الى الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى، حيث بدأت عدد من الدول في أوروبا وأمريكا الشمالية في البحث عن سبل تجنب تكرار الفظائع التي جرت أيام الحرب، و أسفر البحث عن ضرورة إيلاء عناية اكبر للأطفال، بما يمكن أن يؤدي الى خلق مجتمعات ليس لديها استعدادا للانخراط في أعمال العنف والحروب.

ومن آثار ذلك إقرار منظمة العمل الدولية للاتفاقية رقم 05 في مؤتمرها الأول عام 1919، التي تحظر عمل الأطفال في المنشآت الصناعية لمن هم دون سن 14 الرابعة عشر سنة، كما أقر الإتحاد الدولي لغوث الأطفال في عام 1923 ميثاقا خاصا للطفل يتكون من خمس نقاط تحدد مسؤوليات المجتمع لتوفير الحماية والرعاية اللازمة للأطفال[2].

وبالرجوع من الفرع إلى الأصل ومن الجزء الى الكل، فحماية الإنسان تكون أشمل، اذ منذ ظهور ميثاق الأمم المتحدة ظهرت فكرة حماية حقوق الإنسان، واعتبرت من بين الأهداف التي نهدف لتحقيقها، وجعلها مسلمات وأبجديات في التعاملات الدولية و اعتبارها أول وثيقة قانونية تعطي أبعادا دولية للموضوع.

و هذا ما سأتطرق اليه في هذا المبحث، حيث قمت بتقسيمه كالتالي:

---

[1] المادة 08 فقرة 01 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 الف (د– 21)، المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966، الذي دخل حيز النفاذ في 03 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27.

[2] مفتاح عبد الجليل، محاضرات في مقياس حماية حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2021/2020، ص 3 و4.

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: مفهوم حقوق الطفل كفئة محمية قانونا.

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان

أكد القانون الدولي على ضرورة احترام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بدون تمييز ولا تفريق بسبب الجنس ولا اللغة ولا الدين، فاعتبر بذلك من المواثيق التي كفلت حماية حقوق الإنسان، لتليها فيما بعد نصوص قانونية دولية أخرى تكرس نفس الفكرة، ومن ثم جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد كان لتجربة الحرب دورها في تأكيد أن تحقيق السلام والأمن الدوليين لا يتحقق إلا بالحماية الدولية لحقوق الإنسان.[1]

الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان

حقوق الإنسان هي تلك الحقوق التي تتجسد من خلالها الكرامة البشرية، فالأفراد لا يمكنهم العيش دون كرامة، كما أنه لا يمكن أن تكون ثمة حياة كريمة دون احترام لحقوق الإنسان، هذه الأخيرة التي لاتباع ولا تشترى، بل هي متأصلة في الإنسان، على اعتبار أنه إنسان دون النظر الى لونه أو جنسه أو معتقده...الخ[2].

كما تعرفها المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنها: " يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم البعض بروح الإخاء" [3]، فمصطلح حقوق الإنسان يشير الى يشير الى ارتباطه بالشخصية والإنسانية رفض كل أنواع التمييز والعنصرية.

---

[1] كلوديوزانغي، الحماية الدولية لحقوق الانسان، مكتبة لبنان ناشرون بيروت، الطبعة الأولى، بيروت، 2006، ص138.

[2] United Nations, Human rights a basic handbook for un staff,(US : office of the high commissioner for human rights united nations staff college project,1997),p02 .

[3] حسين عبد المطلب الأسرج،آليات أعمال حقوق الانسان الاقتصادية في الدول العربية، مجلة الباحث، طبعة 06، 2008، ص22.

و يعرفها (دينيه كاسان) أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه: "فرع خاص من الفروع الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا الى كرامة الإنسان وتحديد الحقوق والرخص الفردية لازدهار شخصية كل كائن إنساني".[1]

كما تعرف بأنها:" علم يتعلق بالشخص، ولا سيما الإنسان العامل الذي يعيش في ظل الدولة، ويجب الاستفادة من حماية القانون عند اتهامه بالجريمة أو عندما يكون ضحية للانتهاك عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية، كما ينبغي أن تكون حقوقه أي الإنسان ولا سيما الحق في المساواة متناسقة مع مقتضيات النظام العام".[2]

كما عرفها الكاتب (كارل فاساك) بأنها:"علم يهم كل شخص لاسيما الإنسان العامل الذي يعيش في إطار دولة معينة والذي إذا ماكان مهتما بخرق القوانين أو ضحية حالة حرب يجب أن يستفيد من حماية القانون الوطني والدولي وأن تكون له حقوق وخاصة الحق في المساواة مطابقة للضروريات أو ضرورات المحافظة على النظام العام".

أما الفقيه الفرنسي (إيف ماديو) عرفها بأنها:" دراسة الحقوق الشخصية المعترف بها وطنيا ودوليا والتي في ظل حضارة معينة تضمن للجميع بين التأكيد للكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة والمحافظة على النظام من جهة أخرى".[3]

كما عرفها د.عوض عبد الكريم خليفة بأنها مجموعة من القواعد و المبادئ العامة المتعارف عليها تهدف الى الحماية الفورية لكل الناس وهو مصطلح مرادف لقانون حقوق الإنسان.[4]

ومن الوثائق الإسلامية التي تحدثت عن حقوق الإنسان هي دستور المدينة، وهو أول الدساتير المكتوبة في العالم الحديث والقديم على حد سواء، الوثيقة التي أبرمها سيدنا محمد

---

[1]غدير أبو بكر محمد صالح، دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في حماية حقوق الانسان، بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، 2017، ص06.

[2]أسماء مرايسي، إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الانسان، دراسة حالة: منظمة العفو الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012، ص20.

[3]غدير أبو بكر محمد صالح، مرجع سابق،ص06.

[4]الجاز الصديق الطائف، حقوق الانسان في المواثيق الدولية، المكتبة الوطنية للنشر، السودان،2001، ص13.

صلى الله عليه وسلم عند وصوله الى المدينة المنورة عقب هجرته، أبرمت الصحيفة بين المهاجرين الى المدينة من قريش من جهة، وأهل المدينة من أوس وخزرج من جهة أخرى، واليهود المقيمين في المدينة من جهة ثالثة، ونلاحظ بأنها تتضمن مجموعة من الحقوق الأساسية التي جاءت تؤكد مفهوم حقوق الإنسان، لذلك فان أولها تحدث عن التأكيد على المساواة أمام القانون وسيادة القانون على الجميع دون تمييز بين القوي والضعيف، وثانيها عدم التمييز القائم على الجنس أو اللون أو الأصل، وثالثها حرية العقيدة.[1]

أما ميثاق مجلس أوروبا، فقد تكلم عن حقوق الإنسان في المادة 03 بأنه:" لا يجوز إخضاع أي انسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة"، والمادة 04 من نفس الميثاق تحدثت عن حقوق الإنسان في المعاملة الحسنة له، وتوفير الحماية اللازمة لكرامته ونفسه بعدم استرقاقه أو تعذيبه.[2]

والميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1986 أشار في تعريفه لحقوق الإنسان بأنها:" تمتع الأشخاص بالحقوق والحريات الأساسية وعدم التمييز على أساس العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الراي السياسي أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو غيرها".[3]

فحقوق الإنسان هي حقوق متأصلة لدى جميع البشر مهما كانت جنسيتهم أو أصلهم أو إقامتهم أو نوع جنسهم أو دينهم أو لونهم أو لغتهم بأن يتمتعوا في الحصول على حقوقهم الإنسانية على قدم المساواة دون تمييز بأن تتوفر لهم المعاملة الحسنة والحفاظ على كرامتهم.[4]

[1]محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلد الثاني، الوثائق الإسلامية و الإقليمية، دار الشروق، 2005، ص24.

[2]فيصل الشنطاوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر،1990، ص15.

[3]الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص156.

[4]غدير أبو بكر محمد صالح، مرجع سابق، ص10.

الفرع الثاني: المعايير القانونية الدولية لحماية حقوق الإنسان

هناك العديد من النصوص القانونية الدولية التي تحدثت صراحة عن حقوق الإنسان، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان، لكيلا يضطر المرء آخر الأمر الى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما، وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

و لما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان إطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، الى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.[1]

وقد نصت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد أكدت صراحة على أن جميع الناس يولدون أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق.

[1] الفقرات 1،3،5،6،8 من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الانسان، تبنته الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.

أما المادة 2 من نفس الإعلان تنص على أنه:" لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

وفضلا عن ذلك، لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته".[1]

أي أن جميع الناس ولدوا أحرارا ولا يجب التمييز والتفريق بينهم، بل يجب أن يعامل كل الناس على قدر سواء، ونجد هذا الأمر معروفا في ديننا الإسلامي، وأمرنا به رسول الله عليه أفضل الصلوات والسلام، وفي معالم منهج أهل السنة والجماعة فنجد قول العلامة الدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان عضو اللجنة الدائمة للإفتاء وعضو هيئة كبار العلماء، "لا تفريق بين الناس ولا تصنيف بين الناس خطا و ضلال، وهاذا محاداة لله ولرسوله".

ولكل فرد الحق في الحياة والحق في الأمان على حياته، ولا يجوز استعباد واسترقاق الناس أو بيعهم والاتجار بهم، ولا يمكن تعذيب الناس أو إخضاعهم للعقوبات القاسية اللاإنسانية والتي تحط من كرامتهم، ولكل إنسان الحق في الاعتراف بشخصيته القانونية في أي مكان.[2]

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

إن تقرير المصير هو حق لجميع الشعوب، وبمقتضى هذا الحق فإن كل الشعوب حرة في تقرير مركزها السياسي، وهي حرة في تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي،وإن

[1] المادة2 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

[2] نص المواد 3،4،5،6 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، تبنته الأمم المتحدة في 10 ديسمبر1948.

للشعوب التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية، ولا يجوز حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.[1]

أما المادة 06 فقرة01 فتنص على أنه:" تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق أن تتاح له لمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق".[2]

أي أن حق العمل مكفول لجميع الناس وأن كل شخص له الحرية في اختيار العمل الذي يريد أن يزاوله بما يتناسب ذلك مع قدراته الجسدية والعقلية، وذلك لكسب المال الذي يمكنه من العيش باستقلالية تامة وكرامة مطلقة.

ثالثا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

إن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أن يكون البشر أحرارا ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل انسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية و كذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[3]

أما المادة 06 في فقرتها الأولى تنص على أن:" الحق في الحياة ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا".

---

[1] الفقرتين 1و2 من المادة الأولى، الجزء الأول، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 الف(د-21)، المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، تاريخ بدا النفاذ 3كانون الثاني/يناير 1976 وفقا للمادة 27.

[2] الفقرة01 من المادة 06، الجزء الثالث من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

[3] الفقرة الثانية من دباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و الساسية، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 الف(د-21) المؤرخ في 16كانون الثلني/ديسمبر 1966،بدا النفاذ في 22اذار/مارس 1976، وفقا لاحكام المادة 49.

أما في الفقرة الثانية من نفس المادة فتنص على عدم مشروعية تطبيق عقوبة الإعدام حتى فيالدول التي لم تلغ هاته العقوبة إلا على الجرائم الأشد خطورة، كما تنص أيضا على منع جريمة الإبادة الجماعية كون الحياة الإنسانية شيء في غاية الأهمية و ثمين.[1]

اما المادة 07 فتنص على: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية إو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو عملية على أحد دون رضاه الحر".

والمادة 08 تنص على: "لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.

لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي".

والمادة 14 في فقرتها الأولى تنص على أن:" الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجيه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون و يجوز منع الصحافة و الجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الاداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع دمقراطي"[2]

بصراحة جاء كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين بوضع أسس حقوق الإنسان و حماية تلك الحقوق من الانتهاكات و التعسفات.

المطلب الثاني: مفهوم حقوق الطفل كفئة محمية قانونا

باعتبار أن الطفل يشكل شريحة كبيرة من المجتمع وهو المستقبل الواعد البشرية الذي يضمن استمرارية البشر في الأرض، فان له حماية خاصة، في هذا المطلب موضوع الدراسة سأقسم المطلب الى فرعين:

[1] القرتين1و2 من المادة06 الجزء الثالث، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

[2] المواد 07 و 08 و 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الفرع الأول: تعريف حقوق الطفل

الفرع الثاني: المعايير القانونية الدولية الخاصة لحماية حقوق الطفل

الفرع الأول: تعريف الطفل.

أولا: تعريف في اللغة.

يعرف الطفل في في اللغة بكسر الطاء هو الصغير من كل شيء، وقيل هو الولد الصغير من الانسان و الدواب، او هو المولود، و اطفلت كل انثى اذا ولدت فهي مطفل، ويستعمل لفظ طفل لكل من المؤنث و المذكر.[1]

ثانيا: تعريف الطفل حسب اتفاقية حقوق الطفل

يعني الطفل كل انسان لم يتجاوز 18 سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلكبموجب القانون المنطبق عليه[2].

ثالثا: تعريف الطفل حسب التشريع الجزائري

سن الرشد المدني محدد حسب المادة 40 من القانون المدني بسن 19 سنة

الفرعالثاني: حقوق الطفل

أولا: تعريف حقوق الطفل

يعرف مصطلح حقوق الطفل بأنه: "عبارة عن مجموعة من الحقوق الفردية والشخصية للطفل، تركز على صفة حاملها بوصفه طفلا وانسانا في حاجة في حاجة الى رعاية وعناية"، كما هي:" مجموعة من الحقوق المتكاملة التي تؤدي الى حماية الطفل".[3]

---

[1] عليوة سليم، حماية الأطفال اثناء النزاعات المسلحة الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر،2010، ص4و5.

[2] الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، سنة1989، المادة رقم1.

[3] مفتاح عبد الجليل، مرجع سابق، ص2.

وحقوق الطفل هي الحقوق التي تنطبق على كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، كحقه في الحماية والرعاية للحفاظ على وجود صلة مع ابائهم و كذلك الحق في اشباع حاجاته الأساسية من غذاء وغيرها، بالإضافة الى تطبيق القوانين الجنائية المناسبة لسنهم في حالة ارتكابهم لجرائم، و تأخذ هذه الحقوق في الاعتبار حالة الضعف والحاجة لتنمية الطفل بدنيا و نفسيا وعاطفيا.

ثانيا: حقوق الطفل.

هي مجموعة المعايير التي تحدد حقوق الانسان التي يجب ان يتمتع بها الأطفال أينما كانوا دون تمييز، و الاعتبارات التي تحظى بالأهمية الكبرى هي مصالح الأطفال الفضلى، كما نصت على ذلك الإعلانات العالمية المتوالية التي أصدرتها عصبة الأمم منذ سنة1924، ثم الأمم المتحدة بعد ذلك وصولا إلى الاتفاقية الدولية حول حقوق الطفل الصادرة سنة 1989، و أنواع حقوق الطفل هي كالتالي:

1_ حقوق التمتع: و تشمل الحق في التملك و الرعاية و التمتع بالخدمات، او الحصول على مكاسب معينة كالاسم و الجنسية و الرعاية الصحية و التعليم و الراحة و اللعب و الرعاية الخاصة للمعوقين و الأيتام.

2_ الحق في الحماية: و تشمل حماية الطفل من كل اشكال الإهمال و الممارسات المسيئة لكرامته و ذاته المتكاملة ماديا و معنويا(الفصل عن الوالدين، الاساءة البدنية او النفسية، اعمال السخرة، الاستغلال الجنسي، التجنيد في النزاعات و الحروب).

3_ حقوق المشاركة: وتتضمن حق الطفل في ان يستشار و ينصت له عند اتخاذ قرارات تخص حياته، ومع نمو الطفل و ازدياد مداركه العقلية و الوجدانية ينبغي ان يشارك باستمرار في الشأن العام استعدادا للاندماج في الحياة الاجتماعية، ومن ذلك حقه في التعبير و الحق في النشاط الثقافي و الديني و اللغوي الذي يعبر عن هويته.

4_ حقوق الاعلام: تخص اعلام و توعية الجميع راشدين و أطفال باتفاقية حقوق الطفل و توضيح مسؤولية الدول الأعضاء بشان ذلك تأكيدا لمبدا ان من يعرفون حقوقهم اكثر قدرة على المطالبة بها و الدفاع عنها و حمايتها.[1]

الفرعالثالث: المعايير القانونية الدولية الخاصة لحماية حقوق الطفل

أولا:الإعلان العالمي لحقوق الإنسانلسنة 1948

الفقرة الثانية من المادة 25 تنص على أنه:" للأمومة والطفولة حق في رعاية و مساعدة خاصتين، ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الاطار"، يعني ان حق الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية مكفولتان للأم والطفل تحت أي ظرف كانوا.

أما المادة 26 فتنص على:" لكل شخص حق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجانا في مرحلتيه الابتدائية والأساسية، و يكون التعليم الابتدائي إلزاميا و يكون التعليم المهني والفني متاحا للعموم و يكون التعليم العالي تبعا لكفاءتهم".

يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح و الصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام. للآباء على سبيل الأولوية الحق في اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم"[2]

ثانيا:إعلان حقوق الطفل لعام 1924

المادة 06:" تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة.

تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل و نموه".

وأيضا حق الطفل في أن يكون له إسم فور ولادته والحق في اكتسابه للجنسية وأيضا حقه في معرفته والديه قدر الإمكان وتلقي رعايتهما، و ذلك حسب المادة 07.

[1] العياشي عنصر، مقال حول اتفاقية حقوق الطفل : دراسة تحليلية و تقويمية لحالة قطر، ص67.

[2] المواد 25 و 26 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، سنة 1948.

كما تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية حسب نص المادة 08.

كما تضمن الدول الأطراف بعدم فصل الطفل عن والديه والحصول على رعايتهما، وذلك حسب نص المادة 09 منه.[1]

ثالثا: الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959

المبدأ الأول: "يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان. ولكل طفل بلا استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق دون أي تفريق أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته".

كما يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن تمنح له كل الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية والكرامة، كما يجب أن يضمن له حق التمتع بفوائد الضمان الاجتماعي ليكون مؤهلا للنمو الصحي السليم، و هذا حسب المبدأ الثاني والخامس.

كما ينص المبدأ العاشر على أنه:" يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلي التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، وأن يربي علي روح التفهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية، وعلى الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخوانه البشر".[2]

[1] المواد 06 و 07 و 08 و 09 من الإعلان العالمي لحقوق الطفل، اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسته بتاريخ 23 فبراير 1923، و تم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو 1923 و الموقع عليه من أعضاء المجلس العام في جنيف، فبراير 1924.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الطفل، اعتمد ونشر على الملا بموجب قرار الجمعية العامة 1386(د-14)، المؤرخ في 20تشرين الثاني/ نوفمبر 1959.

رابعا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية

المادة 10 فقرة 2تنص على: "وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده، وينبغي منح الأمهات العاملات أثناء الفترة المذكورة إجازة مأجورة او إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية".

وهاذا كله لضمان أن يولد الطفل في وسط وجو ملائم وتوفير له العناية اللازمة حتى بعد الولادة باعتباره ضعيف البنية.

أما الفقرة الثالثة من نفس المادة فتنص على :"وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي.

أما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي.

وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقبعليه".

والمادة 13 نجدها تقر بحق كل فرد (الطفل بصفة خاصة) في التربية والتعليم وجعل التعليم الابتدائي ملزم ومجاني للجميع، وتعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، وجعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدر المساواة، تشجيع التربية وتكثيفها، والعمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات.[1]

خامسا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

في الفقرة 05 من المادة 06 الجزء الثالث تنص على عدم جواز تطبيق عقوبة الإعدام على النساء الحوامل وعلى الأطفال دون سن الثامنة عشر، أي أنها تكفل الحياة وتحمي الجنين حتى وهو في بطن أمه كما تحمي حياة الأحداث مهما كانت جريمتهم كون هذا الأخير لايتمتع بالقدر الكافي للتمييز بين ماهو صحيح و ما هو خاطئ.

[1]العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية,

كما يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم وهذا بنص المادة 10 فقرة 02.

كما يراعى في حالة الأحداث على جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع، و هذا بنص المادة14 فقرة03.

أما المادة 26 فتنص على أنه: " يكون لكل ولد دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب حق على أسرته، وعلى المجتمع وعلى الدولة في إتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.

يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به.

لكل طفل حق في اكتساب جنسية."[1]

[1]العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

الفصل الثانـي

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

كنموذج عن المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الطفل

الفصل الثاني:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

كنموذج عن المنظمات الدولية غير الحكومية

العاملة في مجال حقوق الطفل

بتعرض قواعد القانون الدولي الى انتهاكات خطيرة من قبل الدول التي تخوض الحروب والنزاعات المسلحة، بالخصوص النزاعات التي تمس الفئة الهشة من المجتمع الدولي (الأطفال والنساء)، ومع أن القانون الإنساني وضع آليات لمراقبة تطبيق هذه القواعد، إلا أن طبيعة هذه المراقبة غير الإلزامية تشجع أطراف النزاع في كثير من الأحيان الى الإتيان بمخالفات جسيمة يتحمل نتائجها الم أساوية العديد من الضحايا من المدنيين والأبرياء والأسرى من الجنود[1].

إلا أنه في إطار سعي المعنيين بـتنفيذ القانون الدولي الإنساني الى تعزيز دور منظمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المراقبة ، اخذت تلعب هذه الأخيرة دورا متزايدا في المساهمة في توقيف الانتهاكات التي قد تتعرض لها قواعد القانون الدولي الإنساني عامة، وأحكام اتفاقيات جنيف خاصة، بغض النظر عن تلك الصعوبات التي تواجهها أثناء قيامها بمهامها الأساسية.[2]

وهاذا موضوع الدراسة في هذا الفصل : منظمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر كنموذج عن المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الطفل ، وذلك من خلال تقسيمهإلى مبحثين:

[1]محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية،مطبعة إفريقيا الشرق،المغرب، 2010، ص240.

[2]شيخ محمد زكرياء ونهاري نصيرة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال الأسرى اثناء النزاعات المسلحة، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، جانفي 2018، العدد الخامس، ص46.

المبحث الأول: ماهية منظمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المبحث الثاني: دور منظمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول:

ماهية منظمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة دولية غير حكومية محايدة، تكفلت بوجه خاص، بسبب حيادها ، بتقديم خدمات لصالح ضحايا النزاعات المسلحة، و إلى حين إبرام اتفاقيات سنة 1929 لم يعترف للجنة بدور مستقل، إلا أنها أقامت حقها في الممارسة الدولية عن طريق إرسال المساعدات الى ضحايا النزاعات المسلحة و أمنتها لهم، ومن هنا وجدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نفسها في معسكرات الأسرى و بد أت في إبداء رأيها حول أحوال الأسرى للدولة المحتجزة ، ونتيجة للنشاط الذي قامت به في الحرب العالمية الأولى اعترفت بدورها المستقل سنة 1929 و الذي اصبح من بين اهم المبادئ التي يؤسس عليها عمل اللجنة الى جانب العديد من المبادئ الأخرى.[1]

المطلب الأول: مفهوم منظمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

الفرع الأول: تعريف منظمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

منظمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة إنسانية غير حكومية [2]، تتميز بكونها ذات طابع انساني محايد، تهتم بمعالجة المشاكل و القضايا ذات الصبغة الإنسانية، حيث تقدم خدماتها عن طريق ما يعرف بالإغاثة الإنسانية، لكل من هو بحاجة

[1] فريد تريكي، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2015/2014، ص253.

[2] محمد نعرورة، دور اللجنة الدولي للصليب الأحمر في الرقابة على قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الثامن، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، جانفي 2018، ص134.

إليها دون تمييز وعلى قدم المساواة لجميع الأفراد والأشخاص ،وذلك عبر مجموعة من الهياكل والفروع التابعة لها.[1]

واللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة ، وتؤدي مهمة إنسانيةخالصة تتمثل في حماية أرواح و كرامة الضحايا في النزاع المسلح و غيره من حالات العنف وتقديم المساعدات اليهم، وتسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر الى تفادي المعاناة بنشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني و المبادئ الإنسانية العالمية.[2]

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة غير حكومية ، تعمل منذ نشأتها على الاضطلاع بدور الوسيط المحايد في حالات النزاع المسلح والاضطرابات ، ساعية بمبادرة منها، أو استنادا الى اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الاضافيين إلى كفالة الحماية والعون لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.[3]

الفرع الثاني: نشأة وتطوره منظمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1863 بعد اجتماع لجنة خبراء لدراسة مقترحات هنري دونان التي وردت في كتابه "تذكار سولفارينو" ، الذي روى فيه مشاهد قاسية من آثار حرب كان شاهدا عليها، حيث حدث اشتباك بين الجيش النمساوي والجيش الفرنسي في معركة عنيفة، وبعد ستة عشر ساعة من القتال، بقيت أرض المعركة تعج بالجرحى والقتلى من كل الفئات بما فيها جثث النساء والأطفال الصغار، وفي مساء ذلك اليوم وصل السيد هنري دونان الى المنطقة في رحلة عمل وهناك افزعه رؤية منظر

[1] شهرزاد بوجمعة، مساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للنساء و الأطفال خلال النزاعات المسلحة، مجلة البحوث والدراسات القانونية، العدد العاشر، جامعة البليدة 02، الجزائر، ص92.

[2] الراعي العيد وقلفاط شكري، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال اثناء النزاعات المسلحة، مجلة آفاق للعلوم، العدد الرابع عشر، المجلد الرابع، جانفي 2019، ص239.

[3] فيصل شنطاوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد، الأردن، 1999، ص175.

الجثث فطلب من السكان المحليين مساعدته في رعاية الجرحى ملحا على واجب العناية بالجنود الجرحى من كلا الجانبين على حد سواء.

وعند عودته الى سويسرا نشر كتابه "تذكار سولفارينو" الذي وضع فيه مقترحين ، الأول يدعو فيه الى الاعتراف بأولئك المتطوعين الذين يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش وحمايتهم بموجب اتفاق دولي، بينما تضمن المقترح الثاني تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم ، تضم ممرضين وممرضات مستعدين لرعاية الجرحى في وقت الحرب.[1]

ولبحث إمكانية تحويل المقترحات السابقة الى أرض الواقع، شكلت عام 1863 جمعية خيرية عرفت بإسم "جمعية جنيف للمنفعة العامة" ، مكونة من 5 أعضاء، ثم أنشأت بعدها اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى التي ضمت غوستاف مونيه، غيوم دوفور، لوي أبيا، يوتودورمونوار، فضلا عن دونان نفسه ، التي أصبحت فيما بعد تعرف باسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كما تم تنظيم مؤتمر دولي في جنيف في 1863/10/26، وفيه تم اعتماد الشارة المميزة لتكون علامة مميزة لجمعيات إسعاف الجنود المصابين والجرحى في ميادين القتال، ولحماية من يقومون ب إسعافهم أيضا ، ووسيلة لإثبات هوية الأعيان كالوحدات ووسائل النقل الطبي.[2]

وبعد عام واحد عقدت الحكومة السويسرية مؤتمرا دبلوماسيا في جنيف عام 1864 شارك فيه ممثلو 12 دولة، حيث اعتمد خلاله أول معاهدة في مجال القانون الدولي

[1] بوسعدية رؤوف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال زمن النزاع المسلح، العدد الثامن، الجزء الأول، جامعة سطيف2، 2017، ص59.

[2] مرجع نفسه، ص60.

الإنساني، هي اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان، وعقدت مؤتمرات أخرى لاحقا وسعت من نطاق هذا القانون ليشمل فئات أخرى من الضحايا.[1]

وبذلك كانت للجنة الدولية دائما علاقة وثيقة مع القانون الدولي الإنساني ومع قواعد حماية حقوق الأطفال ، حيث عملت بشكل ثابت وفقا للمراحل المتعاقبة لتجربة هنري دونان في ميادين المعارك، وكانت دائما تسعى الى تكييف عملها وفقا لأحد اث تطورات الحرب، كما كانت اللجنة تقوم ب إعداد تقارير عن المشاكل التي تواجهها ، وتضمنها مقترحات عملية لتحسين القانون الدولي الإنساني وتطويره وهو ما نجحت بالفعل فيه.[2]

المطلب الثاني: النظام القانوني لمنظمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

الفرع الأول: التنظيم الهيكلي والوظيفي لمنظمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة خاصة وفق القانون السويسري، و هي استمرار للجنة الخماسية التأسيسية المنظمة في جنيف ، ففي 1863/02/06، ارتفع عدد أعضائها من 05 الى 07 خلال الحرب الفرنسية البروسية عام 1870، ثم بلغ عدد اعضائها16 عضوا، و بنهاية الحرب العالمية الثانية وصل عدد أعضائها الى 20 عضوا.[3]

ويقتصر اختيار الأعضاء على المواطنين السويسريين حفاظا على حياد المنظمة ، وهذا ما نص عليه النظام الأساسي للجنة الدولية[4]، وتتكون اللجنة الدولية للصليب الأحمر

---

[1] تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، الطبعة الأولى، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، برنت رايت للدعاية و الإعلان، مصر، 2008، ص09.

[2] بوسعدية رؤوف، مرجع سابق، الصفحة نفسها.

[3] بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص23.

[4] النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر اعتمدته الجمعية العامة بتاريخ: 2017/12/12، دخل حيز النفاذ بتاريخ: 2018/01/01.

من مجموعة من الأجهزة التي تساعدها على الاضطلاع بمهامها الإنسانية على أكمل وجه، والتي تشمل كل من الجمعية، مجلس الجمعية، مجلس إدارة للجنة ورئاسة للجنة.

أولا:الجمعية

تعد الجمعية الهيئة الرئاسية العليا باللجنة الدولية التي تشرف على معظم الأنشطة، وتحدد الأهداف العامة واستراتيجية المؤسسة، كما توافق على الميزانية والحسابات، وتقوم بترشيح المدراء ورئيس قسم المراجعة الداخلية للحسابات.[1]

وتتكون الجمعية من 15 الى25 عضوا منتخبا، كلهم من ذوي الجنسية السويسرية ويراسها رئيس وله نائبان.[2]

ثانيا: مجلس الجمعية

هو جهاز فرعي للجمعية يهتم ب إعداد أنشطة الجمعية ويتخذ القرارات التي تدخل ضمن اختصاصه، خاصة ما تعلق منها بالخيارات الاستراتيجية المتعلقة بالسياسية العامة لتمويل الموظفين، ويع همزة وصل بين مجلس الإدارة والجمعية العامة، حيث يقدم تقارير عن أنشطته الى الجمعية العامة بشكل منتظم ، وهو يتكون من 05 أعضاء منتخبين من طرف الجمعية، ويتراسه رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر.[3]

ثالثا: مجلس إدارة اللجنة

إن الجهاز التنفيذي للجنة الدولية هو مجلس الإدارة الذي يعمل على ضمان تطبيق الأهداف والاستراتيجيات العامة المحددة من طرف الجمعية أو مجلس الجمعية كما

[1] بوجمعة شهرزاد، مرجع سابق، ص93.

[2] عمر سعد الله، المنظمات الدولية وغير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، 2009، ص93.

[3] عمر الحفصي فرحاتي، بدر الدين محمد شبل، آدم بلقاسم قبي، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص212.

يهتمبالسير الحسن والأداء الفعال لكل معاوني اللجنة الدولية، وهي مكونة من المدير العام الذي يتولى رئاستها، و 03 مدراء معينين من قبل الجمعية.[1]

رابعا: رئاسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يرأس اللجنة الدولية للصليب الأحمر رئيس ونائبان ،أحدهما دائم والثاني غير دائم ، بحيث ان الرئيس مسؤول عن العلاقات الخارجية للجنة، وهو الممثل لها على الساحة الدولية ويقود المسؤولية الدبلوماسية الإنسانية مع الإدارة العامة، كما يشرف على تماسك وحسن سير اللجنة الدولية ويتراس الجمعية ومجلس الجمعية.[2]

الفرع الثاني: أهداف ومبادئ منظمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

أولا: الأهداف

إن الأهداف الرئيسية للجنة الدولية للصليب الأحمر تكمن في الرعاية والحماية الإنسانية التي تعمل جاهدة لتوفيرها لكل من هو في حاجة إليها، والتي خولتها إياها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، حيث تقدم الإغاثة الإنسانية لضحايا الحروب والكوارث الطبيعية، وتعتمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر على البعثات التي تقوم ب إرسالها الى مختلف المناطق بالعالم بغرض حماية ومساعدة الضحايا الذين توفر لهم الغذاء والماء والرعاي ة الطبية والصحية اللازمة لهم، كما تقوم بزيارة أسرى الحروب والنزاعات المسلحة وتهتم بإعادة الروابط الأسرية التي فرقها النزاع المسلح.[3]

إذ تقوم اللجنة بلفت انتباه المجموعة الدولية الى الانتهاكات الواردة على القانون الدولي الإنساني ، وتساهم في تطويره ونشر المعرفة ب أحكامه، وتراقب مدى التزام الدول بقواعده.

[1] بوجمعة شهرزاد، مرجع سابق، ص93.

[2] مرجع نفسه، ص94.

[3] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص91-92.

وتسعى اللجنة الدولية من خلال الأهداف السابق الإشارة إليها الى الحفاظ الدائم على الحوار المستمر مع الدول، وتحافظ أيضا على استقلالية تصرفاتها حتى تتمكن من الخدمة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة بشكل مستقل ومحايد.[1]

والهدف الأساسي لهذه الجمعيات هو التعريف بالقانون الدولي الإنساني ، وضمان احترامه، كما أنها تنشر قواعد القانون الدولي الإنساني وتساعد الحكومات في نشره،وتتخذ المبادرات في هذا المضمار، وهي تنشر مباد ئ الحركة ومُثلها العليا ،وهي تتعاون كذلك مع حكوماتها لضمان احترام القانون الدولي الإنساني وتأمين حماية ومساعدة الحكومات في هذه المهمة و التركيز على بعض الأنشطة أهمها:

1- وضع برامج تعليمية للتعريف بالقانون الدولي الإنساني بين الأطفال و الشباب.

2- نشر القانون الدولي الإنساني في صفوف القوات المسلحة.

3- تشجيع الحكومات على انشاء لجان معنية بالقانون الدولي الإنساني.

4- دعوة الحكومات الى التقيد في استعمال أسلحة معينة تؤدي حاليا الى انتهاك القانون الدولي الإنساني.

وللجنة الدولية للصليب الأحمرأهداف على الصعيدين الوطني والدولي[2]:

أ- على الصعيد الوطني:

الجمعيات الوطنية هي داخل بلدانها منظمات وطنية مستقلة توفر إطارا لا غنى عنه لأنشطة متطوعيها وموظفيها ، وهي تسهم مع السلطات العامة في الوقاية من الأمراض وتعزيز الصحة وتخفيف المعاناة البشرية، من خلال برامجها الخاصة لمنفعة المجتمع في مجالات مثل التثقيف والصحة والرعاية الاجتماعية، وهي تنظم بالتنسيق مع السلطات

[1] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص92.

[2] محمدي عبد الرحمان، حماية حقوق الطفل اثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، السعيدة، 2016، ص65.

العامة عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ وغيرها من الخدمات لمساعدة ضحايا المنازعات المسلحة وفقا لاتفاقيات جنيف، وضحايا الكوارث الطبيعية وسائر حالات الطوارئ المحتاجين الى مساعدتها، كما تنشر القانون الدولي الإنساني وتساعد حكوماتها في نشره، وتتخذ المبادرات في هذا المضمار، وهي تنشر مباد ئ الحركة ومثلها العليا و تساعد الحكومات التي تنشرها أيضا وهي تتعاون كذلك مع حكوماتها لضمان احترام القانون الدولي الإنساني وتامين حماية شارتي الصليب الأحمر و الهلال الأحمر.[1]

ب- على الصعيد الدولي:

تقوم الجمعيات الوطنية في حدود مواردها بمساعدة ضحايا المنازعات المسلحة وفقا لاتفاقيات جنيف و ضحايا الكوارث الطبيعية و سائر حالات الطوارئ، وتقدم هذه المساعدات في شكل خدمات وعاملين و دعم مادي أو مالي أو معنوي، من خلال الجمعيات الوطنية المعنية أو اللجنة الدولية أو الرابطة، وتسهم الجمعيات قدرطاقتها في تنمية الجمعيات الوطنية الأخرى التي تحتاج الى هذه المساعدة بغية تقوية الحركة باسرها، وتنسق للمساعدة الدولية بين عناصر الحركة، بينما أنه يجوز لأية جمعية وطنية تحصل على هذه المساعدة ان تضطلع بعملية التنسيق داخل بلدها.[2]

ثانيا: المبادئ

يهدف القانون الدولي الإنساني في الأساس الى الحيلولة دون الإفراط في استعمال القوة و استخدامها بالقدر الذي يتناسب مع الأهداف العسكرية وبذلك تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر لنشر كافة مباد ئ الإنسانية لمنع أو على الأقل الحد من التجاوزات التي قد ترتكب زمن الحرب.[3]

---

[1] المادة 03 فقرة02 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، اعتمده المؤتمر الدولي الخامس و العشرون للصليب الأحمر في جنيف في أكتوبر 1986.

[2] المادة 03 فقرة 02 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر.

[3] انصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص116.

ووفقا للفقرة الأولى من المادة 4 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، فان دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ينحصر أساسا في صون و نشر المبادئ الأساسية للحركة.

1- المبادئ الأساسية:

تتمثل هذه المبادئ في مبداي الإنسانية وعدم التحيز اللذان يعدان مبدءان اساسيات لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكما يرى الأستاذ "جان بكتيه" ان هذين المب دأين يشكلان نوعا من الصرامة داخل الحركة، وهما يعبران كذلك و قبل كل شيء على الاحترام الكبير للكائن البشري، و على أساس هاذين المبد أين يتحدد هدف الخدمات الإنسانية التي تؤديها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.[1]

أ- مبدأ الإنسانية:

تنبثق عن مبدا الإنسانية كل المبادئ الأخرى باعتباره الأساس الذي يقوم عليه جميع اعمال عناصر الحركة، فهو المحرك لنشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ويقصد بهذا المبدأ أن الحركة الدولية للصليب الأحمر التي ولدت من الرغبة في إغاثة الجرحى في ميادين القتال دون تمييز بينهم، تسعى على الصعيد الدولي أو الوطني الى منع المعاناة البشرية حيثما وجدت و التخفيف منها، ويتمثل هدفها في حماية الحياة و الصحة و كفالة الاحترام للإنسان كما تسعى الحركة الدولية للصليب الأحمر الى تعزيز التفاهم و الصداقة و التعاون والسلام الدائم بين الشعوب.[2]

[1] مرجع نفسه، ص64.

[2] عبد القادر حوبة، الجهود الوطنية والدولية لإنفاذ القانون الدولي الإنساني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016/2015، ص88.

ب- مبدأ عدم التحيز:

لا تفرق اللجنة بين الأشخاص على أساس جنسياتهم أو عرقهم أو دياناتهم أو انتمائهم الطبقي أو السياسي، و كل ما تسعى اليه هو تقديم المساعدة الى الأشخاص حسب معاناتهم مع إعطاء الأولوية لأشد حالات الضيق إلحاحا.[1]

ولقد جاء النص على مبدأ عدم التحيز تكريسا لنداه "هنري دونان" بعد انتهاء معركة سولفلورينو الذي قال فيه اعتنوا بالجرحى سواء كانوا من الأعداء أم من الأصدقاء، ويقول في هذا الصدد الأستاذ "جان بكتيه": " إن مبدأ التحيز هو صفة يقوم بموجبها من يتصف بها شخصا كانأو منظمة با لالتزام المطلق بالعناصر الموضوعية والمقاييس المتعارف عليها عندما يطلب منه أن يحكمأو يختار أو يوزع أو يعمل دون أن يكون للمصالح الشخصية أو الميول أو الأحقاد أي تأثير على الأفراد أو الآراء موضوع البحث".[2]

ويقصد بهذا المبدأ عدم التميز بين الناس على أساس الجنسية أو العرق أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء السياسي ، وإعطاء الأولوية لإغاثة أشد الحالات ضعفا ومعاناة، ويقصد به الرغبة في مد يد العون لكل الضحايا دون استثناء.[3]

2- المبادئ المشتقة:

يقصد بها مبد أي الحياد و الاستقلال، وهما وسيلتان لتطبيق المبادئ الأساسية عامة، كما أنها تكفل للجنة الدولية للصليب الأحمر ثقة جميع الأطراف بها، بحيث أنها مبادئ لاغنى عنها في تقديم الخدمات التي تؤديها اللجنة الدولية لصالح ضحايا النزاعات المسلحة ومن بينهم الأطفال الأسرى.[4]

---

[1] بوسعدية رؤوف، مرجع سابق، ص61.

[2] جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1975، ص03.

[3] مجيد موات، آليات حماية أسرى الحرب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة،2010/2009، ص220.

[4] شيخ محمد زكرياء ونهاري نصيرة، مرجع سابق، ص51.

أ- مبدا الحياد:

يعتبر مبدأ الحياد أمرا ضروريا لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك من أجل الاحتفاظ بثقة الجميع[1]، لهاذا فقد عبرت ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية عن الحياد بأنه :"في سبيل الاحتفاظ بثقة الجميع تمتنع الحركة عن الاشتراك في الاعمال العدائية وفي جميع الأوقات عن المجالات السياسية أو العرقية أو الدينية أو المذهبية".[2]

ب- مبدأ الاستقلال:

تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات المرتبطة بها بالشخصية القانونية و الاستقلالية في أداء عملها، وذلك بالرغم من خضوعها لقوانين بلدانها، فهي دائما قادرة على العمل و التصرف ذاتيا وفق المبادئ التي أنشأت منأجلها.[3]

ويعني مبدأ الاستقلال أن اللجنة الدولية يجب أن تقف ضد كل تدخل ذي طابع سياسي أو أيديولوجي أو اقتصادي، من ش أنه أن يبعدها عن الطريق الذي رسمته ضرورات مبادئ الإنسانية وعدم التحيز و الحياد.[4]

3- المبادئ التنظيمية:

إن المبادئ التطوعية و الوحدة العالمية مبادئ تنظيمية لها طبيعة مؤسسية، وهي تمثل أسلوب تأدية العمل، فطبيعة الخدمة في اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي تطوعية، أما مبدأ الوحدة والعالمية فهما معياران تطبيقيان يتصلان بهيكل اللجنة الدولية وسير عملها.[5]

---

[1] عبد القادر حوبة، مرجع سابق، ص88.

[2] انصاف بن عمران، مرجع سابق، ص66.

[3] المادة الثانية من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر و ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر.

[4] شيخ محمد زكرياء و نهاري نصيرة، مرجع سابق، ص52.

[5] مرجع نفسه، الصفحة نفسها.

أ- مبدأ التطوعية:

لقد عرفت ديباجة النظام الأساسي للحركة مبدأ الخدمة التطوعية على أنه :" الحركة الدولية منظمة تطوعية للإغاثة لا تدفعها باي حال من الأحوال رغبة في الربح" [1]، بمعنى التقدم طوعا واختيارا من جانب أحد الأشخاص دون السعي وراء مصلحة خاصة بهدف انجاز عمل ملموس لمصلحة الغير بروح الأخوة الإنسانية ، و المهم في كل هذا هو الا يكون الفاعل مدفوعا بالسعي من أجل منفعة خاصة ، بل بالالتزام الشخصي والتعبئة من أجل بلوغ هدف إنساني قبله طوعا في إطار الخدمات التي يقدمها الصليب الأحمر والهلال الأحمر للمجتمع.

فمبدأ الخدمة التطوعية ظهر منذ اللحظة الأ ولى التي شاهد فيها هنري دونان في معركة سولفلوينو العدد الهائل من الجرحى الذين تركوا بدون علاج، فحاول أن يجد العون لدى سكان المنطقة ولقد نجح في مسعاه، ولقد أثر هذا المشهد غير الإنساني في "هنري دونان" مما دفعه لوضع مشروعه، المتمثل في تأسيس جمعيات لإسعاف وتقديم العلاج للجرحى أثناء الحرب، وكان ينظر للعمل الذي يقومون به على أنه إسهام خيري خاص لتخفيف الشرور المحدقة بالجنس البشري وعلى رأسها الحروب، معتمدين على المعونات والتعاون التلقائي.

ولقد ذكر في كتابه (تذكار سولفـارينو) "أن العمل الم أجور غير مرغوب فيه لمثل هذا العمل"، وكان أول متطوعي الصليب الأحمر يمارسون مهامهم بالقرب من ميادين القتال، ولكنهم اليوم يعملون في الكوارث الطبيعية وفي الحياة اليومية ويقومون بأنشطة صحية واجتماعية عديدة يساهمون بها مع السلطات العامة.[2]

[1] ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر الصادرة سنة 1986.

[2] باحمد الطاهر عبد العزيز، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة المدية، 2010/2009، ص23.

ب- مبدأ الوحدة:

تشكل اللجنة الدولية وحدة واحدة متكاملة على المستوى العالمي و المستوى المحلي، وهو مايعني وجود لجنة واحدة للصليب الأحمر في العالم تضطلع بمهام محددة بموجب اتفاقيات جنيف ونظامها الأساسي.[1]

ج- مبدأ العالمية:

لقد نصت ديباجة الحركة الدولية ب أن الهلال والصليب الأحمر حركات عالمية النطاق[2]، تتمتع فيها كل الجمعيات بحقوق متساوية وتقع عليها مسؤوليات وواجبات متساوية في مساعدة بعضها البعض [3]، ويقصد بذلك أن تقوم اللجنة الدولية بـأعمالها و المتمثلة في الإغاثة لكل البشر من أنحاء المعمورة[4].

تعتبر هذه المبادئ الركيزة الأساسية التي تؤسس عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر نشاطها و عملها الإنساني.

المبحث الثاني:

دور منظمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال

أثناء النزاعات المسلحة

ينص القانون الدولي الإنساني صراحة على وجوب احترام حقوق الأطفال خلال النزاع المسلح، ومع ذلك لا يكون الأطفال دائما في منأى عن التعرض للعنف في شتى الطرق، وتشجع اللجنة الدولية على احترام حقوق و كرامة الأطفال، كما هو الشأن بالنسبة

[1] بن عمران انصاف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009، ص68.

[2] مرجع نفسه، ص68.

[3] عبد القادر حوبة، مرجع سابق، ص89.

[4] مجيد موات، اليات حماية اسرى الحرب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009، ص221.

الى أي مدني آخر من خلال توفير المساعدة الكفيلة بالتخفيف من حدة الآثار التي يخلفها النزاع المسلح، وإن كانت اللجنة الدولية تعمل دون تحيز على مساعدة كل ضحايا النزاع فإن لدى الأطفال احتياجات خاصة تسعى جاهدة الى معالجتها [1]، وهاذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث، الذي تم تقسيمه كالتالي:

المطلب الأول: حقوق الطفل المحمية أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني

المطلب الثاني: حالات توفير الحماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة

المطلب الأول: حقوق الطفل المحمية أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني

الفرع الأول: اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949

أولا- اتفاقية جنيف الأولى:

تنص على حماية الجرحى و الجنود و المرضى في الحرب البرية، وتمثل هذه الاتفاقية النسخة المنقحة الرابعة لاتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى، وتعقب هذه الاتفاقية التي تم اعتمادها سنوات 1864 و 1906 و 1929، وتضم 64 مادة ولا تقتصر هذه الاتفاقيات على حماية الجرحى والمرضى بل تشمل أيضا موظفي الصحة والوحدات الدينية والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي، كما تعترف بالشارات المميزة وتضم ملحقين اثنين يشملان مشروع اتفاق بشأن مناطق المستشفيات وبطاقة نموذجية لموظفي الصحة والدين.[2]

[1] https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/interview/children-interview-101207.htm، تاريخ التصفح 2021/06/01.

[2] موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق.

ثانيا- اتفاقية جنيف الثانية:

تنص على حماية الجرحى والمرضى والجنود الناجين من السفن الغارقة في وقت الحرب، تم توقيعها في 12 أغسطس 1949، وحلت هذه الاتفاقية محل اتفاقية لاهاي لعام 1907 تكييفا لمبادئ اتفاقية جنيف لتطبيقها في حالة الحرب البحرية، وتشبه الاحكام الواردة في اتفاقية جنيف الأولى هيكلا ومحتوى، تضم 63 مادة تنطبق على الحرب البحرية، وتوفر الحماية للسفن والمستشفيات، وتضم ملحقا يحتوي على نموذج بطاقة خاص بالموظفين في القطاع الطبي و الديني[1].

ثالثا- اتفاقية جنيف الثالثة:

تخص أسرى الحرب، تم توقيعها في 15 أغسطس 1949، حلت هذه الاتفاقية محل اتفاقية أسرى الحرب لعام 1929، تضم 143 مادة، وتم توسيع نطاق فئات الأشخاص الذين لهم الحق في التمتع بوضع أسرى الحرب طبقا للاتفاقيتين الأولى و الثانية، وتم صياغة تعريف أدق لظروف الاعتقال ومكانه و خاصة ما يتعلق بعمل أسرى الحرب ومواردهم المالية والإعانات التي يتسلمونها والإجراءات القضائية المتخذة ضدهم، و قد أقرت الاتفاقية مبدأ إطلاق سراح الأسرى وإعادتهم الى وطنهم من دون تأخير بعد انتهاء الاعمال العدائية، وتضم خمسة ملاحق تضم لوائح النماذج المختلفة و بطاقات التعريف و بطاقات أخرى.[2]

هاته الاتفاقيات كما ذكرت سابقا، جاءت لتحسين حال الجرحى والمرضى في الحرب البرية و الجنود الناجين من السفن الغارقة وقت الحرب وأسرى الحرب، ولكنها لم تنص صراحة على حماية حقوق الطفل، لكن بما أن الطفل هو الفئة الهشة في المجتمع

[1] موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق.

[2] موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق.

فالحماية لا تخص الفئات السابقة وحسب بل تمس أيضا الأطفال كونهم الفئة المحمية قانونا.

رابعا- اتفاقية جنيف الرابعة:

توفر الحماية للمدنيين والأراضي المحتلة، تضم 159 مادة ضمنها مادة قصيرة تعنى بحماية المدنيين عموما من عواقب الحرب، ولكنها لم تتصد لمسألة الأعمال العدائية في حد ذاتها، إلى أن تم مراجعتها في البروتوكولين الاضافيين لعام1977، وتتناول معظم مواد الاتفاقية مسائل وضع الأشخاص المتمتعين بالحماية ومعاملتهم، ويميز وضع الأجانب في إقليم أحد أطراف النزاع من وضع المدنيين في الإقليم المحتل.

وتوضح مواد الاتفاقية أيضا التزامات قوات الاحتلال تجاه السكان المدنيين، وتضم أحكاما تفصيلية بشأن الإغاثة الإنسانية في الإقليم المحتل، كما تضم نظاما معينا لمعاملة المعتقلين المدنيين، وثلاثة ملحقات تضم نموذج الاتفاقية بشأن المستشفيات والمناطق الآمنة ولوائح نموذجية بشأن الإغاثة الإنسانية وبطاقات نموذجية.[1]

وبخصوص حماية الأطفال، نصت المادة 17 على ما يلي:" يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق".[2]

أما المادة18 في فقرتها الأولى نصت على: "لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها و حمايتها".[3]

---

[1]موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق.

[2]المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعةلسنة1949.

[3]المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

الفرع الثاني: حقوق الطفل المحمية اثناء النزاعات المسلح في البرتوكولين الاختياريين الملحقين لسنة 1977

أولا- حقوق الطفل المحمية في البروتوكول الأول الإضافي الى اتفاقيات جنيف 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة

نصت هاته الاتفاقية على حقوق الطفل المحمية أثناء النزاعات المسلحة في الفصل الثاني تحت عنوان "إجراءات لصالح النساء والأطفال"، حيث تنص المواد على مايلي:

المادة 77: حماية الأطفال

1- يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وان تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن يهيئ لهم أطراف النزاع العناية و العون اللذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أم لأي سبب آخر.

2- يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة، في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد سن الثامنة عشرة، أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.

3- إذا حدث في حالات استثنائية، ورغم أحكام الفقرة الثانية، أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يضلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب.

4- يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم، أو احتجازهم، أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين، وتستثنى

منذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية، كما جاء في الفقرة الخامسة من المادة 75.

5- لايجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح، على الأشخاص الذين لايكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة.[1]

المادة 78: إجلاء الأطفال

1- لايقوم أي طرف في النزاع بتدبير اجلاء الأطفال بخلاف رعاياه إلى بلد أجنبي إلا إجلاء مؤقتا اذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي واذا تطلبت سلامته ذلك في إقليم المحتل.

ويقتضي الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الاجلاء من آبائهم أو أولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا موجودين، وفي حالة تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص فإن الامر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الإجلاء من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال.

وتتولى الدولة الحامية الإشراف على هذا الاجلاء، بالاتفاق عليه مع الأطراف المعنية، أي الطرف الذي ينظم الإجلاء والطرف الذي يستضيف الأطفال والأطراف الذين يجري اجلاء رعاياهم، ويتخذ جميع أطراف النزاع في كل حالة على حدة، كافة الاحتياطات الممكنة لتجنب تعريض هذا الاجلاء للخطر.

2- يتعين في حالة حدوث الاجلاء وفقا للفقرة الأولى متابعة تزويد الطفل اثناء وجوده خارج البلاد جهد الإمكان بالتعليم، بما في ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه.

[1] المادة77 من البروتوكول الأول الإضافي الى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 اب/أغسطس 1949 و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

3- تتولى سلطات الطرف الذي قام بتنظيم الإجلاء، وكذلك سلطات البلد المضيف اذا كان ذلك مناسبا؛ إعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية تقوم بإرسالها الى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك من أجل تسهيل عودة الأطفال الذين يتم إجلائهم طبقا لهاذه المادة إلى أسرهم وأوطانهم، وتتضمن كل بطاقة المعلومات التالية، كلما تيسر ذلك، وحيثما لا يترتب عليه مجازفة بإيذاء الطفل:

أ_ لقب أو القاب الطفل.

ب_ إسم الطفل أو أسماؤه.

ج_ نوع الطفل.

د_ محل وتاريخ الميلاد أو السن التقريبي اذا كان تاريخ الميلاد غير معروف.

هـ_ إسم الأب بالكامل.

و_ إسم الأم ولقبها قبل الزواج إن وجد.

ز_ إسم أقرب الناس للطفل.

ح_ جنسية الطفل.

ط_ لغة الطفل الوطنية وأية لغة أخرى يتكلم بها الطفل.

ي_ عنوان عائلة الطفل.

ك_ أي رقم لهوية الطفل.

ل_ حالة الطفل الصحية.

م_ فصيلة دم الطفل.

ن_ الملامح المميزة للطفل.

س_ تاريخ ومكان العثور على الطفل.

ع_ تاريخ ومكان مغادرة الطفل للبلد.

ف_ ديانة الطفل إن وجدت.

ص_ العنوان الحالي للطفل في الدولة المضيفة.

ق_ تاريخ ومكان وملابسات الوفاة ومكان الدفن في حالة وفاة الطفل قبل عودته.[1]

2- حقوق الطفل المحمية في البروتوكول الثاني الإضافي الى اتفاقيات جنيف 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية

نصت هاته الاتفاقية على حقوق الطفل المحمية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، في الباب الثاني تحت عنوان "المعاملات الإنسانية" حيث تنص المواد على مايلي:

المادة 04: الضمانات الأساسية

الفقرة 03- يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون اليه وبصفة خاصة:

أ_ يجب ان يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم بما في ذلك التربة الدينية و الخلقية تحقيقا لرغبات ابائهم و أولياء أمورهم في حالة عدم وجود اباء لهم.

ب_ تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتت لفترة مؤقتة.

[1] المادة 78 من البروتوكول الأول الإضافي.

ج_ لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية.

د_ تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشرة سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، رغم أحكام الفقرة (ج)، إذا ألقي القبض عليهم.

هـ_ تتخذ إذا اقضى الأمر اتخاذ إجراءات لإجلاء الأطفال وقتيا عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلى منطقة أكثر أمنا داخل البلد، على أن يصحبهم أشخاص مسؤولون عن سلامتهم وراحتهم، وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ممكنا،أو بموافقة الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانونا أو عرفا.[1]

المطلب الثاني: حالات توفير الحماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: الأطفال المنفصلون عن عائلاتهم بسبب النزاع/ الأطفال النازحون أو اللاجئون

تتسبب النزاعات المسلحة في تشتت العائلات خاصة اذا كانت العمليات العسكرية قائمة داخل المدن، حيث ينجر عنها نزوح العديد من العائلات من هذه المناطق الى مناطق أخرى، كما أنه في حالات أخرى يتسبب الهجوم المفاجئ على المدن في خلق حالة من الذعر لدى الأطفال متسببا في هروبهم، الأمر الذي يؤدي الى فقدان الأطفال لعائلاتهم، كما أن الأطفال ونظرا لصغر سنهم فهم بحاجة لوجود أفراد أسرهم الى جانبهم

[1] المادة 04 من البروتوكول الثاني الإضافي الى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 اب/أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

لرعايتهم وحمايتهم، فقد يزيد من ضعفهم تواجدهم بعيدا عن والديهم، خاصة اذا كان هؤلاء مشتركين في النزاعات أو مفقودين أو متوفين.[1]

وفي حال تفرق أفراد الأسرة الواحدة بسبب النزاعات المسلحة، فإن جمع شملهم يتوقف على مداومة الإتصال وجمع معلومات وثيقة عن تحركاتهم [2]، وهذا عن طريق الرسائل التي كرستها نصوص اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وهي الرسائل العائلية ومكتب الاستعلامات الرسمي وتسجيل الأطفال.

أولا: الرسائل العائلية

تسمح اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 لجميع الأشخاص المقيمين في أراضي أحد أطراف النزاع بإعطاء الأنباء ذات الصيغة الشخصية لأفراد عائلاتهم أينما كانوا، وأن يتسلموا اخبارهم، وفي حال تعذر تبادل الرسائل؛ يمكن اللجوء للوكالة المركزية للبحث عن المفقودين لضمان آداء هذا الالتزام[3]،ونستخلص مما سبق ما يلي:

1- يتعين على أطراف النزاع في حال افترق طفل عن أفراد أسرته وكانت عائلته تبحث عنه أن تزودها بكافة المعلومات والأخبار المتوفرة حول الطفل.

2- أن يلتزم أطراف النزاع بالسماح بتبادل المراسلات فيما بين الأطفال وعائلاتهم خلال النزاعات، فعند تعذر وصول الرسائل يمكن اللجوء لوسيط كاللجنة الدولية للصليب الأحمر.[4]

---

[1] بن تركية نصيرة، مرجع سابق، ص35.

[2] سندرا سنجر، حماية الأطفال في النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دارالمستقبل العربي، مصر ،2000، ص146.

[3] فاطمة شحاته زيدان، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص351.

[4] بن تركية نصيرة، مرجع سابق، ص37.

ثانيا: مكتب الاستعلامات الرسمي

تؤكد اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على ضرورة إنشاء مكتب رسمي للاستعلامات، ولهذا المكتب دور مهم في حماية الأطفال الضائعين، باعتباره مسؤولا عن تلقي ونقل المعلومات الخاصة بالأطفال[1].

وبحسب نفس الاتفاقية فيما يتعلق بحماية الأطفال بشكل خاص، يجب أن يتم تخصيص قسم من مكتب الاستعلامات الرسمي ليكون مسؤولا عن اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتمييز شخصية الأطفال، ويجب أيضا تسجيل كافة التفاصيل المتعلقة بهم وبوالديهم وأقاربهم.[2]

ثالثا: تسجيل الأطفال

تكتمل الحماية الخاصة الممنوحة للأطفال والروابط العائلية خلال النزاعات المسلحة بوجود إجراءات تعزز لم شمل العائلات التي فككتها الحروب، ومن أهم هذه الإجراءات؛ نظام تسجيل الأطفال، الذي أكدت علية اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، حيث أوجبت على أطراف النزاع اتخاذ التدابير اللازمة لتيسير تمييز شخصية الأطفال دون سن 12 سنة، عن طريق حمل كل طفل لوحة لتحقيق الهوية، وحظرت على الأطراف تغيير الحالة الشخصية للأطفال أو أن تلحقهم بتنظيمات تابعة لها.

وعليه فان لهذه التدابير أهمية كبيرة، حيث تسهم في تعزيز المبادئ الأساسية المتعلقة باحترام حقوق الانسان وحقوق الأسرة الواردة في المادة 27 من اتفاقية جنيف

[1] مرجع نفسه، ص37.

[2] مرجع نفسه، ص38.

الرابعة، كما تهدف أيضا إلى الحيلولة دون ضم الأطفال الى منظمات أو حركات مكرسة أساسا لخدمة أهداف سياسية مثلما حدث خلال الحرب العالمية الثانية.[1]

كما يتم العمل بنظام تسجيل المعلومات أيضا، خلال اجلاء الأطفال، حيث يتعين على الطرف المضيف للأطفال ملء استمارات تسجيل تحتوي كافة المعلومات حول الأطفال الذين تم اجلاؤهم بسبب النزاعات المسلحة الى غاية عودتهم الى وطنهم بهدف تسهيل عودتهم الى ذويهم مستقبلا.[2]

و للإشارة فقد تمكنت اللجنة الدولية لصليب الأحمر في الفترة الممتدة من 2003 الى 2006 من جمع شمل 6237 طفلا بأسرهم، وكان هؤلاء غير مصحوبين بذويهم ومنفصلين عن بقية أفراد الأسرة، كما تم إعادة 775 طفلا الى والديهم عام 2006.[3]

الفرع الثاني: الأطفال المرتبطون بقوات أو جماعات مسلحة/الأطفال المجندون

أغفلت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 مسألة حماية الأطفال الجنود في النزاعات المسلحة، لذا سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لاستدراك هذا الأمر من خلال تقريرها المقدم خلال اجتماع الخبراء في عامي 1971 و 1972، وهذا التقرير يحتوي على مشروع مادة تحمي الأطفال من التجنيد في النزاعات، تمت صياغتها بهدف ادراجهافي البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وجاء نصها على النحو التالي: "يفرض على أطراف النزاع اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع الأطفال دون سن 15 سنة من القيام بأي دور في الاعمال العدائية وبالتحديد خطرتجنيدهم في قواتهم المسلحة أو قبول تطوعهم".

[1] بن تركية نصيرة، مرجع سابق، ص38.

[2] سندرا سنجر، مرجع سابق، ص148و149.

[3] بوسعدية عبد الرؤوف، مرجع سابق، ص63.

غير أنه تم تعديلها لتصبح صياغتها على النحو الذي جاء في المادة 77 الفقرة 02 حيث نصت على ما يلي." يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الاعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بوجه خاص ان تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغارفي قواتها المسلحة، ويجب على اطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد سن الثامنة عشرة ان تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم اكبر سنا"[1].

ويتضح لنا من خلال نص هذه المادة، أنها فرضت على أطراف النزاع التزامين، هما:

الالتزام الأول: هو التزام ببذل عناية، وتنص عليه عبارة "كافة التدابير المستطاعة"، بمعنى أنه على الدول أن تتخذ كافة التدابير الممكنة لتمنع تجنيد الأطفال، فإذا ما ثبت أن هناك تجنيد للأطفال خلال النزاع المسلح، وأثبتت هذه الدولة أنها اتخذت كافة التدابير الممكنة لمنعه، فلا تقوم مسؤوليتها الدولية استنادا الى نص المادة سالفة الذكر.

الالتزام الثاني: هو التزام بتحقيق نتيجة، حيث أن اطراف النزاع لايمكنها تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة سنة للاشتراك في النزاعات المسلحة، وعليه فإن أطراف النزاع سيكونون مسؤولين دوليا في حالة ما إذا جندوا أطفال دون سن الخامسة عشرة سنة.

وهو ما تجسد في قضية تشارلز تايلور، لذا اقترحته اللجنة الدولية للصليب الأحمر استبدالها بعبارة (التدابير الضرورية) مما يعني رفع سقف التزامات الدول، إلا أن اقتراحها فشل نتيجة لاعتراض عدد كبير من الدول التي فضلت عدم القاء التزام مطلق على

[1] بن تركية نصيرة، مرجع سابق، ص52 و53.

عاتقها، بمنع الأطفال الراغبين في الاشتراك في النزاعات المسلحة ممن هم دون سن الخامسة عشرة سنة والذين يرغبون في تحرير بلدانهم من الاحتلال.

وتجدر الإشارة الى أن نص المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 يؤكد على استخدام مبدأ الأولوية بالنسبة للتجنيد الاختياري لفئة الأطفال ما بين 15 و 18 سنة.[1]

الفرع الثالث: الأطفال المحرومون من حريتهم/ الأطفال المعتقلون/ الأطفال الأسرى

يقصد بأسير الحرب كل مقاتل يقع في قبضة العدو أثناء العمليات الحربية، ولا يبتعد فقهاء الشريعة الإسلامية في تعريفهم لأسير الحرب عن هذا المفهوم، فأسير الحرب عندهم هو المقاتل من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسره حيا.[2]

والأسر ليس عقوبة وإنما وسيلة لمنع الشخص من الإشتراك في الأعمال العدائية مجددا، فيجب على كلا طرفي النزاع إطلاق سراح جميع الأسرى بمجرد نهاية النزاع المسلح.[3]

وفي حالة إلقاء القبض على الأطفال المشاركين في الأعمال العدائية،الذين ينطبق عليهم صفة المقاتلين، فإنهم يتمتعون بوضع أسرى الحرب القانوني.[4]

---

[1] مرجع نفسه، ص53 و54.

[2] ريش محمد، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص01.

[3] احمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني(في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص36.

[4] حيدري بلال وحمدي عبد الوهاب، حماية الطفل في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، جامعة بجاية، 2015، ص18.

وينبغي على جميع أطراف النزاع السعي على توفير الحماية اللازمة لهم، في حالة ما إذا تم أسرهم وهم يشاركون في الأعمال العدائية، هذا بالرغم من قيام القانون الدولي الإنساني بحظر اشتراك الأطفال في الأعمال العدائية، ذلك أن القانون الدولي الإنساني لم يضع مانع سني للتمتع بوضع أسير الحرب، فالسن ما هو إلا عامل يبرر معاملتهم معاملة افضل.[1]

ويمكن محاكمة الأطفال الذين يشتركون في النزاعات المسلحة، ويتم اسرهم وذلك من طرف الخصم، بالتالي يمكن إصدار عقوبات جنائية في حقهم بسبب مخالفات جسيمة التي يقترفها هؤلاء الأطفال لأحكام القانون الدولي الإنساني، أو المخالفات التي تخل بالقانون الوطني للدولة الحاجزة، لكن ينبغي على الدولة الحاجزة تقدير مسؤولياتهم حسب أعمارهم، وتتخذ في حقهم في الغالب إجراءات تأديبية.

ويمكن أن يحكم عليهم بعقوبات جنائية، لكن لا يمكن أن يصدر بحق الطفل حكم بالإعدام، فقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة على أنه لا يجب أن يصدر حكم الإعدام في حق شخص دون الثامنة عشرة عند ارتكابه للمخالفة، ولا يجب أن ينفذ، أما بخصوص عودة الأطفال الأسرى بعد نهاية الاعمال العدائية، فإنه يجب أن يعاد الأطفال المقاتلون أسرى الحرب بعد نهاية الاعمال العدائية، إلا اذا صدرت ضدهم أحكام جرائم جنائية.[2]

[1] طلافحة فضيل، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، مداخلة قدمت ضمن المؤتمر الدولي لحقوق الطفل من منظور تربوي و قانوني، جامعة الإسراء الأردن، 2010/05/24، ص09.

[2] حيدري بلال وحمدي عبد الوهاب، مرجع سابق، ص19.

خـاتمـة

كما عرفنا سابقا أن المنظمات الدولية غير الحكومية " NGO" هي منظمات ذات مصلحة عامة ولا تخضع لحكومة ولا لأي مؤسسة دولية، حيث لا يمنعها هذا من أنها تتعاون أو تتلقى مساعدات و تمويلات من الحكومات، إذ تحرص هذه المنظمات غير الحكومية على استقلاليتها وارتباطها بالمجتمع المدني.

وبرز دور المنظمات الدولية غير الحكومية بصفة كبيرة في مجال حقوق الإنسان حيث لم تقتصر مهمة حماية حقوق الإنسان على المنظمات الحكومية فقط بل امتدت أيضا الى المنظمات غير الحكومية، وهذه الأخيرة لها دور مهم في هذا المجال، ويكمن دورها في تحديد أهدافها الأساسية وتوفير المعلومات المتعلقة بحقوق الانسان للمؤسسات الدولية والوطنية المعنية بها، إضافة الى ذلك فهي تقوم في نشر ورفع الوعي بحقوق الانسان لدى الافراد والمجتمعات، ومراقبة الانتهاكات و الضغط على منتهكي حقوق الانسان.

وللجنة الدولية للصليب الأحمر تاريخ حافل في هذا المجال حيث نجد انها لعبت دورا هاما و مميزا في حماية حقوق الانسان و الطفل زمني الحرب و السلم، كما تكفلت بوجه خاص بسبب حيادها بتقديم خدمات لصالح ضحايا النزاعات المسلحة وأمنتها لهم، وكانت للجنة الدولية للصليب الأحمر علاقة وثيقة مع القانون الدولي الإنساني ومع قواعد حماية الأطفال حيث عملت بشكل ثابت وفقا للمراحل المتعاقبة لتجربة هنري دونان في ميادين المعارك، وكانت دائما تسعى الى تكييف عملها وفقا لأحدث تطورات الحرب.

ولهذه المنظمات دور كبير في حماية حقوق الانسان و الطفل لدى الدول نظرا لنشاط هذا النوع من المنظمات ضمن إطار العالمي، حيث تعد حلقة وصل بين الأجهزة الدولية والعالم الخارجي و مصدر معلومات مهم عن الأوضاع العالمية لحقوق الانسان و الطفل في مختلف انحاء العالم، حيث تسهم في تفعيل إجراءات الرقابة الدولية الرسمية على حقوق الانسان وحقوق الطفل.

أولا: النتائج البحثية

ومن خلال دراستي لهاذا الموضوع توصلت الى مجموع النتائج التالية:

1- القانون الوطني أجاز حق تكوين الجمعيات، حيث أجازت الدساتير الجزائرية حق تكوين الجمعيات أو المنظمات غير الحكومية، فلقد كفلت لكل المواطنين الحق في إنشاء جمعيات تكفل بدورها انشغالات واحتياجات الأفراد المنتمين اليها والمنخرطين فيها و ذلك في الدساتير التالية: دستور سنة 1963، 1976، 1989، 19996، و العديد من القوانين و التنظيمات التشريعية، اما في القانون الدولي فقد اعطي الحق في تكوين الجمعيات و التنظيمات النقابية وذلك في العديد من المواثيق الدولية.

2- ان هنالك العديد من المعايير القانونية الدولية لحماية حقوق الانسان و الطفل، حيث نجد العديد من النصوص القانونية الدولية التي تحدثت صراحة عن حقوق الإنسان، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

3- ان حقوق الطفل المحمية اثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني عديدة وذلك في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وفي البروتوكولين الاضافيين لسنة 1977 و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية و غير الدولية.

4- تحقيق الحالات التي يجب توفير الحماية فيها للأطفال اثناء النزاعات المسلحة خاصة الأطفال اللاجئون و الأطفال المجندون و الأطفال الاسرى.

ثانيا: الاقتراحات البحثية

بعد ابراز جملة النتائج البحثية المتوصل إليها، ومن خلالها، تم التوصل لبعض الاقتراحات المتناسبة، وهي:

1. لتحقيق حماية فعالة للأطفال و لاستدراك النقائص و الضعف الموجود في نصوص القوانين و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأطفال زمن الحرب يجب تحديد

سن 18سنة لتجنيد الأطفال و تعميمه في كافة النصوص القانونية الدولية و المتعلقة بحماية الأطفال المنتمين الى جماعات مسلحة/ الأطفال المجندين

2.تفعيل دور المنظمات و الهيئات الإنسانية التي تعنى بموضوع حماية الطفل من خلال عملها على مراقبة مدى احترام حقوق الطفل في النزاعات المسلحة من خلال قيامها بزيارات ميدانية الى أماكن نشوب النزاعات المسلحة في مختلف ارجاء العالم.

3.إضفاء نوع من الإلزامية على نصوص القانون الدولي الإنساني وفرض عقوبات رادعة على مرتكبي جرائم الحرب ضد الأطفال.

4.العمل على نشر حقوق الطفل و زيادة الوعي بها لدى جميع أفرادالمجتمع وعدم قصر ذلك على الدارسين و الهيئات المعنية فقط.

5.تأكيد أهمية الالتزام بحماية الطفال من اثار النزاعات المسلحة.

6.استحداث اليات دولية تتولى الاشراف على عملية تسريح الأطفال المجندين، فالايات الدولية المعنية بحماية الأطفال رغم كثرتها و تعددها فهي تفتقر لاليات تتولى مهمة تسريح الأطفال المجندين و دمجهم في المجتمع من جديد.

7.انشاء محاكم جنائية مؤقتة لملاحقة مرتكبي الجرائم و الإبادة الجماعية في فلسطين و غيرها من البلدان التي لازالت تعاني من الاضطهاد و الاستعمار.

قائمة المصادر والمراجع

-المصادر:

أ- المصادر الداخلية:

1_ الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، قانون رقم 90-31 مؤرخ في 17 جمادى الأولى 1411 الموافق ل 4 ديسمبر 1990 يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 53 لسنة 1990 المادة 02.

2_ دستور 1963: صادق عليه المجلس الوطني يوم 28 اوت 1963 ووافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء 08 سبتمبر 1963 والصادر في الجريدة الرسمية عدد 64 في 10 سبتمبر 1963.

3_ دستور 1976 الصادر بموجب الامر رقم 97/76 المؤرخ في نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية رقم 94 سنة 1976.

4_ دستور 1989 الصادر في 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية رقم 09 سنة 1989.

5_ دستور 1996 الصادر في 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 483/96 المؤرخ في 1996/12/07، الجريدة الرسمية، العدد 76 سنة 1996.

6_ الامر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

7_ المادة 01 من الامر 79/71، المؤرخ في 03 سبتمبر 1971، و المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 105 سنة1971.

-الاتفاقيات و المعاهدات الوطنية و الدولية:

أ- الاتفاقيات الدولية:

1_ اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي سنة 1948 اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 09 يوليو 1948 في دورته الحادية و الثلاثين و بدأ تنفيذها في 04 يونيو 1950.

2_ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، وقع البروتوكول الخاص بها في 20 مارس 1952 ودخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953.

3_ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 الف (د-21)، المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966، الذي دخل حيز النفاذ في 03 كانون الثاني/يناير 1976.

4_ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و الس ياسية، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 الف(د– 21) المؤرخ في 16كانون الثاني/ديسمبر1966،بدا النفاذ في 22اذار/مارس 1976.

5_ الإعلان العالمي لحقوق الانسان، تبنته الأمم المتحدة في 10 ديسمبر1948.

6_ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، سنة 1989.

7_ الإعلان العالمي لحقوق الطفل، اعتمد ونشر على الملا بموجب قرار الجمعية العامة 1386(د– 14)، المؤرخ في 20تشرين الثاني/ نوفمبر1959.

8_ النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر اعتمدته الجمعية العامة بتاريخ: 2017/12/12، دخل حيز النفاذ بتاريخ: 2018/01/01.

9_ النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، اعتمده المؤتمر الدولي الخامس و العشرون للصليب الأحمر في جنيف في أكتوبر 1986.

10_ البروتوكول الأول الإضافي الى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 اب/أغسطس 1949 و المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

11_ من البروتوكول الثاني الإضافي الى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 اب/أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

12_ الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الافارقة بدورته العادية رقم 18 في كينيا يوليو 1981 ،اعتمدته الولايات المتحدة الامريكية سنة 1981 و دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986، صادقت عليه الجزائر في 23 فيفري 1987، الجريدة الرسمية، عدد 06 سنة 1987.

13_ اعلان حماية المدافعين عن حقوق الانسان، الإعلان المتعلق بحق و مسؤولية الافراد و الجماعات و هيئات المجتمع في تعزيز و حماية حقوق الانسان المعترف بها عالميا، اثرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1998.

– الكتب:

أ– الكتب باللغة العربية:

1_ عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2013.

2_ محمد العالم أبو زيد، محاضرات في المنظمات الدولية، مكتبة جامعة النيلين، 2001–2003.

3_ إبراهيم حسين معمر، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الانسان، حالة تطبيقية علىالمنظمة العربيةلحقوق الانسان، القاهرة، جامعة القاهرة، 2011.

4_ مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة التاسعة، 1989.

5_ محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم لدولي، منشاة المعارف الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 1977.

6_ جمال قاسمية، اشخاص المجتمع الدولي، الدولة والمنظمات الدولية، دار هومة الجزائر، 2013.

7_ عبد الله ذنون عبد الله الصواف، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الانسان، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2012.

8_ مفتاح عبد الجليل، محاضرات في مقياس حماية حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية، ألقيت على طلبة السنة الثانيةِ ماستر تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2021/2020.

9_ كلوديوزانغي، الحماية الدولية لحقوق الانسان، مكتبة لبنان ناشرون بيروت، الطبعة الأولى، بيروت، 2006.

10_الجاز الصديق الطائف، حقوق الانسان في المواثيق الدولية، المكتبة الوطنية للنشر، السودان،2001.

11_ محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلد الثاني، الوثائق الإسلامية و الإقليمية، دار الشروق، 2005.

12_ فيصل الشنطاوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر،1990.

13_ الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.

14_ محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية،مطبعة إفريقيا الشرق،المغرب، 2010.

15_ فيصل شنطاوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد، الأردن، 1999.

16_ بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر.

17_ عمر سعد الله، المنظمات الدولية وغير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، 2009.

18_ عمر الحفصي فرحاتي، بدر الدين محمد شبل، آدم بلقاسم قبي، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

19_ انصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

20_ عبد القادر حوبة، الجهود الوطنية والدولية لإنفاذ القانون الدولي الإنساني، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016/2015.

21_ سندرا سنجر، حماية الأطفال في النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، مصر،2000.

22_ فاطمة شحاته زيدان، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة، مصر.

23- احمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني(في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

ب- الكتب باللغة الأجنبية:

1-H :patrick Glenn :La capacité de la personne en droit international privé Français et Anglais, ed Dalloz , Paris, 1975

2-C.F André Normadin : Du statut juridique des associations internationales , Thèse pour le doctorat, ed Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1926

- الرسائل الجامعية:

1_ منير خوخي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر01، 2011/2010.

2_ الشريف شريفي، المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الانسان في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2008.

3_السعيد برابح، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الانسان، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

4_ غدير أبو بكر محمد صالح، دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في حماية حقوق الانسان، بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، 2017.

5_ أسماء مرايسي، إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الانسان، دراسة حالة: منظمة العفو الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012.

6_ عليوة سليم، حماية الأطفال اثناء النزاعات المسلحة الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر،2010.

7_ فريد تريكي، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2015/2014.

8_ محمدي عبد الرحمان، حماية حقوق الطفل اثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، السعيدة، 2016.

9_ مجيد موات، آليات حماية أسرى الحرب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة،2010/2009.

10_ باحمد الطاهر عبد العزيز، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة المدية، 2010/2009.

11_ بن عمران انصاف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009.

12_ مجيد موات، اليات حماية اسرى الحرب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010/2009

13_ ريش محمد، الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008.

14_ حيدري بلال وحمدي عبد الوهاب، حماية الطفل في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، جامعة بجاية، 2015.

-المقالات الاكاديمية:

أ- المقالات باللغة العربية:

1_ حسين عبد المطلب الأسرج، آليات أعمال حقوق الانسان الاقتصادية في الدول العربية، مجلة الباحث، طبعة06، 2008.

2_ العياشي عنصر، مقال حول اتفاقية حقوق الطفل: دراسة حالة تحليلية و تقويمية لحالة قطر.

3_ شيخ محمد زكرياء ونهاري نصيرة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال الأسرى اثناء النزاعات المسلحة، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، جانفي 2018، العدد الخامس.

4_ محمد نعرورة، دور اللجنة الدولي للصليب الأحمر في الرقابة على قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الثامن، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، جانفي 2018.

5_ شهرزاد بوجمعة، مساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للنساء و الأطفال خلال النزاعات المسلحة، مجلة البحوث والدراسات القانونية، العدد العاشر، جامعة البليدة 02، الجزائر.

6_ الراعي العيد وقلفاط شكري، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال اثناء النزاعات المسلحة، مجلة آفاق للعلوم، العدد الرابع عشر، المجلد الرابع، جانفي 2019.

7_ بوسعدية رؤوف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال زمن النزاع المسلح، العدد الثامن، الجزء الأول، جامعة سطيف2، 2017.

8_ تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، الطبعة الأولى، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، برنت رايت للدعاية و الإعلان، مصر، 2008.

9_ طلافحة فضيل، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، مداخلة قدمت ضمن المؤتمر الدولي لحقوق الطفل من منظور تربوي و قانوني، جامعة الإسراء الأردن، 2010/05/24.

ب_المقالات باللغة الأجنبية:

1- Peter Willetts. "What Is a Non-governmental Organization ? ",City University, London. (http://www. Gdrc.org/ngo/peter-willets.html).

2-United Nations Rule Of Law , « Non-governmental Organizations ». (http://www. Unrol.org/article.aspx ? article_id=23).

-المواقع الالكترونية:

1_ موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/interview/children-interview-101207.htm.

فـهرس المحتويـات

فهرس المحتويات

الرقم	المحتوى	الصفحة
1	شكر وتقدير	/
2	مقدمة	/
3	الفصل الأول: ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية وحقوق الطفل	1
4	المبحث الأول: مفهوم المنظمة الدولية غير الحكومية و مركزها في القانون الدولي	1
5	المطلب الأول: تعريف المنظمة الدولية غير الحكومية	1
6	المطلب الثاني: المركز القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية	6
7	الفرع الأول: مركزها في القانون الوطني	6
8	الفرع الثاني: مركزها في القانون الدولي	8
9	المبحث الثاني: ماهية حقوق الطفل	12
10	المطلب الأول: مفهوم حقوق الانسان	13
11	الفرع الأول: تعريف حقوق الانسان	13
12	الفرع الثاني: المعايير القانونية الدولية لحماية حقوق الانسان	15
13	المطلب الثاني: مفهوم حقوق الطفل كفئة محمية قانونا	19
14	الفرع الأول: تعريف حقوق الطفل	20
15	الفرع الثاني: حقوق الطفل	20
16	الفرع الثالث: المعايير القانونية الدولية الخاصة لحماية حقوق الطفل	22
17	الفصل الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر كنموذج عن المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الطفل	27
18	المبحث الأول: ماهية منظمة اللجنة الدولية للصليب الاحمر	28
19	المطلب الأول: مفهوم منظمة اللجنة الدولية للصليب الاحمر	28
20	الفرع الأول: تعريف منظمة اللجنة الدولية للصليب الاحمر	28

فهرس المحتويات

21	الفرع الثاني: نشاة و تطور منظمة اللجنة الدولية للصليب الاحمر	29
22	المطلب الثاني: النظام القانوني لمنظمة اللجنة الدولية للصليب الاحمر	31
23	الفرع الأول: التنظيم الهيكلي و الوظيفي لمنظمة اللجنة الدولية للصليب الاحمر	31
24	الفرع الثاني: اهداف و مبادئ منظمة اللجنة الدولية للصليب الاحمر	33
25	المبحث الثاني: دور منظمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال اثناء النزاعات المسلحة	40
26	المطلب الأول: حقوق الطفل المحمية اثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني	41
27	الفرع الأول: اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949	41
28	الفرع الثاني: حقوق الطفل المحمية اثناء النزاعات المسلحة في البروتوكولين الاختياريين الملحقين لسنة 1977	44
29	المطلب الثاني: حالات توفير الحماية للأطفال اثناء النزاعات المسلحة	48
30	الفرع الأول: الأطفال المنفصلون عن عائلاتهم بسبب النزاع/ الأطفال النازحون او اللاجئون	48
31	الفرع الثاني: الأطفال المرتبطون بقوات او جماعات مسلحة/ الأطفال المجندون	51
32	الفرع الثالث: الأطفال المحرومون من حريتهم/ الأطفال المعتقلون او الأطفال الاسرى	53
33	الخاتمة	56
34	قائمة المصادر و المراجع	60
35	فهرس المحتويات	67
36	ملخص باللغة العربية واللغة الإنجليزية	

فهرس المحتويات

ملخص:

برز دور المنظمات الدولية غير الحكومية بصفة كبيرة في مجال حقوق الإنسان حيث لم تقتصر مهمة حماية حقوق الإنسان على المنظمات الحكومية فقط بل امتدت أيضا الى المنظمات غير الحكومية، وهذه الأخيرة لها دور مهم في هذا المجال، ويكمن دورها في تحديد أهدافها الأساسية وتوفيرالمعلومات المتعلقة بحقوق الانسان للمؤسسات الدولية والوطنية المعنية بها، إضافة الى ذلك فهي تقوم في نشر ورفع الوعي بحقوق الانسان لدى الافراد والمجتمعات، ومراقبة الانتهاكات و الضغط على منتهكي حقوق الانسان.

وللجنة الدولية للصليب الأحمر تاريخ حافل في هذا المجال حيث نجد انها لعبت دورا هاما و مميزا في حماية حقوق الانسان و الطفل زمني الحرب و السلم، كما تكفلت بوجه خاص بسبب حيادها بتقديم خدمات لصالح ضحايا النزاعات المسلحة وأمنتها لهم، وكانت للجنة الدولية للصليب الأحمر علاقة وثيقة مع القانون الدولي الإنساني ومع قواعد حماية الأطفال حيث عملت بشكل ثابت وفقا للمراحل المتعاقبة لتجربة هنري دونان في ميادين المعارك، وكانت دائما تسعى الى تكييف عملها وفقا لأحدث تطورات الحرب.

Summary:

The role of international non-governmental organizations has emerged greatly in the field of human rights, as the task of protecting human rights was not limited to governmental organizations only, but also extended to non-governmental organizations, and the latter has an important role in this field, and its role lies in defining its basic objectives and providing information related to human rights. In addition, it spreads and raises awareness of human rights among individuals and societies, monitors violations and puts pressure on human rights violators.

The International Committee of the Red Cross has a rich history in this field, as we find that it played an important and distinguished role in protecting human rights and children in times of war and peace. It also ensured, in particular, because of its impartiality, that it provided services for the benefit and security of the victims of armed conflicts. The International Committee of the Red Cross had a close relationship With international humanitarian law and with the rules for the protection of children, where she worked steadily according to the successive stages of Henry Dunant's experience in the battlefields, and she always sought to adapt her work to the latest developments in the war.